جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# حجية الاعتراف في المواد الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

-طايري زكرياء غضبان نبيلة

لجنة المناقشة

الأستاذ: لوني فريدة.....رئيسا

الأستاذة:غضبان نبيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:أيت بن أعمر صونيا.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2017/2016

# شكر

اشكر الأستاذة غضبان نبيلة لقبولها الإشراف على هذا البحث
كما اشكرها على المجهودات التي بذلتها في سبيل إنجاح هذا العمل
كما اشكر كل من وقف معي ومدني بالمعلومات على هذا البحث من
قضاة وأساتذة ومحامين
واشكر من ساعدني من قريب او من بعيد ولو بالتوجيه

طايبي زكرياء

# إهداء

إلى من غرس فيا الفضيلة والإيمان

إلى من علمني حب العلم والتضحية من اجله

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

إلى الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إليكم جميعا اهدي هذا العمل

طايبي زكرياء

**مقدمة**

يعتبر الاعتراف دليل الإثبات الأول منذ القدم، فكانت له أهمية بالغة ومكانة خاصة حيث كان يعتبر سيد الأدلة، إلا أنه لا ينبغي المبالغة في قيمته حتى ولو توافرت له كل الشروط التامة، للإعتراف القضائي الصحيح فقيدته التشريعات الحديثة ووضعت له شروطا لابد من استيفائها لكي يأتي سليما

فقد لا يكون صادقا ممن أقر به وقد يكون صادرا عن دوافع أخرى لاستبعاده بيان الحقيقة، كالفرار من جريمة أخرى أو تخليص الفاعل الحقيقي من العقوبة أو لوجود صلة قرابة معينة وغيرها من الأسباب، فإذا جاء الأعترف نتيجة استخدام وسائل قسرية على المتهم فان هذا الاعتراف يعتبر باطل، و لا يمكن الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم .

لذلك يجب علي القاضي الجنائي آن يتبين من قيمة الاعتراف وصحته عن طريق المطابقة بينه و بين الواقع من جهة وبينه و بين الأدلة المادية و القولية من جهة أخرى إما أن يأخذ به أو يلقيه جانبا، استنادا إلي قناعته الوجدانية و تكمن أهمية الاعتراف في تحقق شروط سلامته و صدوره من المتهم علي نفسه بحرية و إرادة واعية .

لذلك لا يعتبر قول المتهم علي متهم أخر اعترافا بل يعتبر من قبيل الشهادة و الاعتراف دليل تحيطه الشبهات لهذا تضائله أهميته مع الزمن بحيث لم يعد سيد الأدلة وحجة في ذاته، كما كان في السابق بل أصبح يخضع دائما لسلطة المحكمة التقديرية ولقناعة القاضي الوجدانية.

وعلي هذا الأساس تعددت طرق الإثبات الجزائية و تنوعه، بالإضافة إلي الاعتراف فمنها الشهادة و المعاينة والخبرة و القرائن البينة وأي وسيلة أخري، يحسن معها نسبة الجريمة

إلى مرتكبيها و لهذا لم يحصر المشرع أدلة الإثبات وترك الباب مفتوح لسلطات التحقيق و البحث و التحري و تقصي الحقيقة بأي وسيلة يرونها مناسبة بشرط أن تكون مشروعة .

لهذا عملت الأنظمة في جميع الدول علي مراعاتها منذ اللحظة الأولي لإلقاء القبض علي المتهم و حتى مثوله أمام المحكمة، حيث أصبحت كفالة هذه الضمانات هي المعيار الذي يحدد تقدم الشعوب و تحضرها في وقتنا الحاضر وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة فقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة من أهمها:

– أهمية الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية من الناحية العملية .

– سلطة القاضي في تقدير اعتراف المتهم وما مدى الاستناد إليه في المواد الجزائية.

و لدراسة هذا الموضوع استوجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى حجية و اثر الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية ؟

وهذا ما سأحاول تبيانه في هذه الدراسة معتمدا في ذلك علي المنهج الوصفي التحليلي لأحكام الاعتراف في المادة الجزائية، فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين اثنين ارتأيت أن أتناول في الفصل الأول تحديد مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية و شروط صحته، و ذلك بتحديد مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصته إلي شروط صحة الاعتراف .

أما في الفصل الثاني تطرقت إلي حجية الاعتراف و أثره في الإثبات الجنائي الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقت إلي الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية.

أما في المبحث الثاني تناولت اثر الاعتراف في المادة الجزائية .

# الفصل الأول

# مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية وشروط صحته

الأصل في الإنسان البراءة [1]حتى تثبت إدانته بحكم بات ، مع هذه القرينة الدستورية كان لابد الاهتمام بالأدلة الجناية وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها فكثير من الأحيان يستتبع البحث عن الأدلة مساسا بالحريات الفردية للمتهم، هذه الأدلة رغم اختلافها في نوعها وأهميتها إلا أنها تتحد في غرض واحد وهو الوصول إلى الحقيقة ونسبتها إلى المتهم [2]

وفي غمار البحث عن أدلة الجريمة لما تكتسيه من صعوبات، فقد يتقدم المتهم طائعا مختارا فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة، هنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية، ونظرا إلى خطورة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات كان لابد من إحاطته بضمانات ضمن سلامته القانونية فتكفل صدقه، ذلك أن الاعتراف إذا كان صحيحا وصادقا كان له أهمية كبيرة في الإثبات[3] .

وبهذا سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية وكذا ارتكازه على شروط لكي يكون الاعتراف صحيحا وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني

## المبحث الأول

---

[1]يقصد بمبدأ أصل البراءة أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته ، واهم نتائج هذا المبدأ وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام ومعاملة المتهم على أساس انه بريء في المراحل التي تمر بها التهمة – العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، صفحة 82 .

[2]نصر الدين ماروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ن الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004 ، الصفحة 25 .

[3]نصر الدين ماروك، مرجع نفسه، صفحة 29.

# مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية

يعد الاعتراف من احد وسائل الإثبات في المسائل الجنائية و هو اقوي الأدلة تأثيرا في نفس القاضي، اتجاهه نحو الإدانة، باعتبار الاعتراف دليلا في الدعوى الرامية لتقرير و تطبيق العقوبة المقررة عليه قانونا علي فعله المعترف به يجد القاضي نفسه محتارا أمام الأقوال التي أدلى بها المعترف، لما تعتريه من شكوك و شبهات

فكان لابد للقاضي من تمحيص و تحليل هذه الأقوال حتى يكشف أسرارها و مكوناتها ، و بالتالي تقدير مدى اعتبارها اعتراف لمعناه الحقيقي او مجرد تصريحات او ادعاءات لا ترقى إلي المدلول القانوني الصحيح لاعتراف نظرا لما يكتسيه الاعتراف من أهمية في مجال الإثبات، أضحى من الضروري بمدلول و مفهومه أولا

و بهذا قمت بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين

المطلب الأول تعريف الاعتراف أما في المطلب الثاني سأتطرق إلي أنواع الاعتراف في المادة الجزائية .

## المطلب الأول

## تعريف الاعتراف في المادة الجزائية و طبيعته القانونية

إن البحث في موضوع الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي و بيان حجيته يقتضي علينا عرض أهم التعاريف التي قيلت فيه، وهذا لأهميته التي يكتسبها في مجال الإثبات الجزائي و باعتباره احدي طرق الإثبات وادفعها حجة، و بهذا سنقوم بتعريف الاعتراف في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنقوم بتبيان الطبيعة القانونية للاعتراف .

**الفرع الأول: تعريف الاعتراف في المادة الجزائية**

يحمل لفظ الاعتراف في طياته عدة معاني لدي فقهاء القانون الوضعي ، و صف مصدره و منبعه الفؤاد و الرغبة و المصارحة و الابتعاد عن الإنكار ، لكن قد يختلف الأمر في بعض الأحيان فمن الصعب حينها الأخذ بالاعتراف كدليل بعموم لفظه ، قبل معرفة المراد منه في المجال الجزائي و هذه الضرورة تقتضيها سائر الأدلة الأخرى إذ لابد من تحديد المدلول اللغوي للاعتراف و المدلول القانوني و الوقوف علي مختلف و أهم الآراء التي أوردها فقهاء القانون الجنائي في هذا المجال

**أولا : المدلول اللغوي للاعتراف**

**يعني الاعتراف بالذنب و الإقرار به على النفس و إقرار بالحق يعني اعتراف به7**[1]

وقولهم أنا **لا اعترف بهذا القول أي أنا لا اقره والاعتراف بالجميل عرفانا**[2]

الاعتراف لغة هو إقرار، وفي معجم الوسيط **اعترف بالشيء اقر به** ، يقال : اعترف بذنبه [3]

يعرف أيضا الإثبات انه: **يقول اعترفت بالشيء، إذن أثبته، و يعرف أيضا الإذعان بالحق و الإقرار به** [4]

**ثانيا : المدلول القانوني للاعتراف**

[1] مراد احمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005 ، صفحة 36 .

[2] حسن سعيد الكرمي ، الهادي إلى لغة العرب ، الجزء لثالث ، الطبعة الأولى ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ص 198

[3] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع . الجزائر ، 2012 ، صفحة 157

[4] احمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق ، بدون سند نشر ن صفحة 159 .

إن البحث في المدلول القضائي للاعتراف يختلف من حيث التشريعات الوطنية او الداخلية فكل تشريع له مدلوله الخاص بهذا الدليل المتعلق بالإثبات وكذا المدلول القانوني لهذا الإثبات وكذا المدلول القانوني لهذا الاعتراف في القانون الجنائي

تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي .

من خلال هاته المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتراف او الطريقة التي يتم بها الاعتراف ، إنما يبين انه كسائر الأدلة يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي كمبدأ هذا ما أشار إليه كذلك المشرع الفرنسي في نص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]

اخذ به كذلك المشرع المصري في المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية[2]

أما المشرع الأردني فقد اخذ معنى آخر للاعتراف، إذ اعتبره هو الإقرار بالتهمة وليس بالفعل (الوقائع)التي تقوم عليها التهمة، هذا ما أشارت إليه نص المادة 172 فقرة 2 من أصول المحاكمات الجزائية الأردني[3]

**ثالثا:المدلول الفقهي للاعتراف**

---

[1] art. 428 l'aveu comme toute élément de preuve est laisse la labre appréciations des juges

[2]التي تنص : بعد ذلك يسال المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة الإثبات نقلا عن مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق صفحة 37 .

[3]عبد الحكم سيد سلمان ، اعتراف المتهم ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، صفحة 17 .

قيل في الاعتراف العديد من التعريفات، ول م يستقر الفقه على تعريف واحد، إذ تباينه الآراء ووجهات النظر، ومن التعريفات التي قيلت في الاعتراف

**الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة لجريمة كلها او بعضها أي تسليم المتهم بالتهمة وإقراره بها**[1]

يرى البعض أن الاعتراف هو: **قول من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها او كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها**[2]

يعرفه جانب من الفقه كذلك : **الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة وارتكابه التهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي وادعائها إلى إلى اتجاهه نحو الإدانة**[3]

عرف أيضا على انه :**إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه ، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة في نفس القاضي والتي يمكن أن يبني عليها الحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا تأكد من صحة هذا الاعتراف** [4]

أما البعض الآخر يري بان الاعتراف: **هو إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه وموضوعه هو الواقعة الإجرامية سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم .**

---

[1] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدي للنشر و التوزيع ،الجزائر ، صفحة 82 .

[2] مصطفى مهدي هرجة ، أحكام الاستجواب في الدفوع والاعتراف ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 1995 ، صفحة 87

[3] هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006، صفحة 58.

[4] نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، مرجع سابق، صفحة 130.

منهم من يري: **أن الاعتراف عمل إرادي ينسبه المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة** [1]

اعتراف المتهم أما أن يكون شفهيا أو مكتوبا، وأي منهما كاف في الإثبات، والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين فقد يكون مكتوبا على الأدلة الكاتبة او بخط اليد او في شكل أقوال مسترسلة، او في شكل أسئلة وأجوبة، وهذا النوع من الاعتراف خاص بالأبكم ، المهم أن يكون الاعتراف صادر من المتهم .[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها :الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة إليه ، وهو كغيره ن أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع وفقا الأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]

**الفرع الثاني: طبيعة الاعتراف القانونية.**

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاعتراف فذهب البعض إلى اعتباره تصرف قانوني، ومنهم من اعتبره عمل قانوني بالمعنى الضيق والبعض الأخر حاول التمييز بين الاعتراف باعتباره عمل إجرائي وأخر عمل غير إجرائي وهذا ما سنحاول التطرق إليه .

**أولا : الاعتراف كتصرف قانوني**

---

[1] نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، مرجع سابق، صفحة 130.

[2] نصر الدين ماروك، مرجع سابق، صفحة 35.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر في 1980/12/02 ، الغرفة الجنائية الثانية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، صفحة 26 .

يرى البعض من رجال الفقه أن الاعتراف تصرف قانوني لان المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف[1]

يخضع الاعتراف في المسائل الجزائية لسلطان الإرادة مثله مثل الإقرار المدني ويترتب عن ذلك أن جميع الآثار التي يرتبها القانون على الفعل يكون لإرادة المعترف دخل فيها، أي أن إرادة المعترف تتجه إلى الاعتراف أيضا بالآثار المترتبة عن تلك الوقائع الصادرة عنه ومنها الاعتراف بالوصف والجزاء المترتب عن تصرفه وتحمل عواقب التصرف الصادر عنه [2]

انتقد هذا الرأي باعتبار أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني، التي تخص الإقرار لا تنطبق على الاعتراف في المسائل الجزائية، فهو ليس بحجة قاطعة، ولا دخل لإرادة المعترف في إحداث الآثار القانونية الناتجة عن فعله.

**ثانيا : الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق**

اعتبروا أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرف قانوني، لان القانون وحده الذي يرتب الآثار لقانونية للاعتراف وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار.

فضلا على ذلك فان القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف، دون دخل للمعترف فالآثار القانونية للاعتراف رتبها القانون ذاته، بغض النضر عن إرادة الشخص ودور الإرادة هنا قاصرة على مجرد الاتجاه إلى العمل دون أثاره، أما القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن إرادة المعترف [3]

---

[1] نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، صفحة 35.

[2] دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة لقاضي الجزائي ، مذكرة مجستار ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ،2011/2010 ، صفحة 12 .

[3] عبد الحكم سيد سلمان ، مرجع سابق ، صفحة 20 .

**ثالثا : الاعتراف كعمل إجرائي وغير إجرائي**

1 – **الاعتراف كعمل إجرائي** لقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الاعتراف تصرفا قانونيا لان المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف، فيكون لأرادته في إنشاء وتحديد هذه الآثار القانونية[1]

ولكن حتى يكون أي عمل إجرائي لابد أن يكون له صلة بالخصومة الجنائية ، أي له اثر في نشوئها او تعديلها او انقضاؤها[2]

والعمل الإجرائي هو العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو ممهدا لها، أي لا يشترط أن يكون داخلا في الخصومة الجنائية ذاتها، بل يكفي أن يكون مؤثرا فيها[3]

الاعتراف كعمل إجرائي هو الذي يصدر أثناء الخصومة الجنائية باعتبار أنها لا تنشا إلا بتحريك الدعوى الجنائية ن سواء أمام قضاء التحقيق ، او يصدر خارج الخصومة ثم يؤثر في نشوئها، او سيرها ، او تعديلها، او انقضاؤها كالاعتراف الصادر من المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات .

---

[1] سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو العدد 1 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 1974 ، صفحة 15 .

[2] سامي صادق الملا ، المرجع نفسه، صفحة 17 .

[3] حدادين لؤي جميل ، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة 1 ، عمان ، 2000 ، صفحة 77 .

**2 – الاعتراف كعمل غير إجرائي** يصدر هذا النوع من الاعتراف خارج الخصومة

كالاعتراف أمام القضاء المدني في الدعوى المدنية، او الاعتراف الصادر خارج الخصومة أمام إحدى المجالس الخاصة، عكس الاعتراف باعتباره عملا إجراميا ، فان الاعترا ف باعتباره عمل غير إجرامي لا يؤثر في نشوء الخصومة او سيرها او تعديلها او انقضاؤها كان يصدر أمام محكمة غير مختصة للنظر في الدعوى العمومية[1]

## المطلب الثاني

## أنواع الاعتراف في المادة الجزائية

هناك عدة تسميات للاعتراف من خلال مصدر نشوئه، فقد ينشأ الاعتراف من خلال ضبط مرتكب الجريمة متلبسا بجريمته ويقصد به الاعتراف الضمني[2]

وقد ينشا بمجرد الإقرار بالجرم الذي ارتكبه الشخص المعترف، وقد يستنتج من صمت المتهم أثناء استجوابه ومناقشته بالتهمة الموجهة له، وقد يكون قضائيا إذا صدر من المتهم أمام القاضي، وقد يكون غير ذلك إذا صدر من الشخص أمام جهة غير قضائية كان يصدر أمام الشرطة، وقد يكون كاملا إذا صدر من الشخص يقر فيه بصحة التهمة الأخرى ولا أهمية

---

[1] محمد على سكيكر ، آليات إثبات المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، صفحة 34

[2] يأخذ الدكتور احمد فتحي سرور الاعتراف الضمني انه: **لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل على انه يلزم في حالة الاعتراف الضمني أن يكون واضحا**. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مكتبة النهضة العربية ، 1980 ، صفحة 426 .

للتفرقة التي يقررها القانون المدني للإقرار في هذا الشأن، بأقسامه المختلفة في القرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب[1]

ومن خلال ما سبق ارتأينا أن نتحدث في **الفرع الأول** عن الجهة التي يصدر منها الاعتراف وفي **الفرع الثاني** الاعتراف من حيث كماله وتجزيئه

**الفرع الأول: من حيث الجهة التي يصدر منها الاعتراف** أي السلطة التي يعترف الشخص أمامها وبذلك علينا التحدث عن **الاعتراف القضائي وغير القضائي.**

**1- الاعتراف القضائي:**

يصدر هذا النوع من الاعتراف من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء أكانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام ، او جهة التحقيق او جهة الحكم[2]

يعرف أيضا انه إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها او بعضها وهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه ودليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم وهو مرتاح الضمير لا يخالجه شك في ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه[3]

فالاقتناع الوجداني لقاضي الموضوع في الاعتراف الذي تم أمامه في المحكمة هو الذي يسبغ عليه الحجية في الإثبات لكي يحضى بهذا الاقتناع لابد أن يكون مستوفيا لكافة شروطه خاضعا للعقل والمنطق ، فلا يعد اعترافا تحميل أقوال المتهم بما لم يقصد منها بل يتم الاقتناع

---

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، سنة 1988 ، صفحة 462

[2] نصر الدين ماروك ، مرجع سابق ، صفحة 43 .

[3] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، الصفحة 445 .

من خلال عملية متوازنة ومنطقية وفق أحكام القانون ، وان يقتنع القاضي بان لمتهم عند إدلائه بأقواله يعرف بصورة قطعية التهمة الموجهة إليه والنتائج المترتبة عليها[1]

والمقصود بالاعتراف هنا تسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيد إذا لم يعترض عليه محاميه فإذا كان الاعتراف جزئيا او قيده المتهم بتحفظات او اعتراض محاميه وجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها[2]

لكن قد يصدر الاعتراف أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائيا او مدنيا او أمام سلطة التحقيق ولكن في قضية أخرى ، فهذا الاعتراف رغم انه اعتراف قضائي إلا انه لا يمكن الاعتماد عليه كدليل لإثبات إدانة المتهم لان المتهم لا يقصد أن يتعدى أثره تلك القضية التي صدر فيها ، وهذا ما يجعل الاعتراف يفقد احد أركانه وهو صدوره عن إرادة حرة واختيار [3]

**2 – الاعتراف الغير قضائي :**

هو الذي يصدر من المتهم خارج مجلس القضاء فإما أن يكون خطيا او يكون شفهيا او كأن يصدر أمام الشرطة او أمام السلطة الإدارية تمتاز بخلوها من الضمانات لأنه يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق او الحكم، ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في أوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع ، وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث[4]

---

[1] عبد الجليل برتو ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الرابطة ، 1951 ، الصفحة 224

[2] حسن صادق المرصفاوي ، قوة الاعتراف في الثبات الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو ، العدد الثاني ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، الصفحة 109 .

[3] مراد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 119 .

[4] سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، صفحة 275 .

اعتمد في تعريف الاعتراف غير القضائي معيارين، المعيار الواسع والذي عرفه بأنه ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية بمعنى آخر هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية كالاعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية [1]

نجد أن هناك من عرفه معتمدا على المعيار الضيق بحيث عرفه بأنه ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام القاضي الذي ينضر في النزاع موضوع الإقرار[2]

وطالما أن الأدلة في المواد الجزائية هي أدلة إقناع فان الجهة التي يتم أمامها الاعتراف سواء في مجلس القضاء او خارجه فلا تثير أهمية لأنه في أي من الحالتين يخضع في تقديره لسلطات قاضي الموضوع[3]

**الفرع الثاني:الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي** يقسم الفقه الجنائي الاعتراف بالنظر إلى كماله وجزئيته إلى نوعين اعتراف كامل واعتراف جزئي .

**1 – الاعتراف الكامل :** هو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها جهة التحقيق فانه يكون كاملا إذا كان معينا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها[4]

إما أمام المحكمة(مرحلة المحاكمة )، وأما أمام قاضي التحقيق(مرحلة التحقيق الابتدائي )، فانه كامل إذا كان معينا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي ، المادي ، المعنوي كان شخص مثلا بالسرقة فيعترف على قيامه بها[1]

---

[1]نصر الدين ماروك، مرجع سابق، صفحة 46.

[2]سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة في الإثبات ، الإسكندرية ، 1997 ، الصفحة 123 .

[3]حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 109 .

[4]عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، النظرية والتحقيق ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، صفحة 71 .

**2 – الاعتراف الجزئي :** يقتصر فيه اعتراف المتهم على الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا بذلك جزء من مسؤوليته[2]

كما أن الاعتراف الجزئي إذا اقتصر علي الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسئوليته عنها او اعترافه مساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة و نفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه و في جميع الأحوال يعد اعتراف المتهم جزئيا حتى يقر المتهم بارتكاب الجريمة و لكن في صورة مخففة و تختلف عن التصور المطلوب لو كانت التهمة المنسوبة إليه هي القتل العمد[3]

إذا اقر المتهم بارتكاب الجريمة لكن في صورة مخففة ، فتختلف الجريمة المنسوبة إليه مثال ذلك اتهام شخص بجريمة القتل العمدي، فيعترف انه قتل المجني عليه خطأ، او اتهام شخص بجريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد فيعترف بالقتل فقط دون الظروف المشددة[4]

---

[1] نصر الدين ماروك، مرجع سابق، صفحة 41.

[2] نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، صفحة 41.

[3] عبد الحكم سيد سلمان ، مرجع سابق ، صفحة 20

[4] نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 42.

## المبحث الثاني

## شروط صحة الاعتراف الجزائي

لكل دليل من أدلة الإثبات الجنائي شروط يجب توفرها ، التي تتحقق بها ثقة المحكمة وتستند إليه في حكمها فبعض هذه الشروط ورد صراحة في هذا التشريع وبعضها من اجتهاد الفقه والقضاء ، والبعض الأخر وارد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهذه الشروط تبررها الرغبة في حماية الحرية الفردية التي تكفلتها الدساتير .

لصحة هذا الدليل لابد من توافر شروط قيامه التي تتفق مع الصدارة التي يحتلها هذا الدليل بين أدلة الإثبات الأخرى .

ونلاحظ وجود اختلاف في تحديد هذه الشروط وتعدادها بين الفقهاء فمنهم من قسمها إلى ثلاث شروط[1] وآخرين إلى أربعة شروط[1]والبعض قسمها إلى ستة شروط[2]

[1]الشروط الثلاثة لصحة الاعتراف هو أن يكون المعترف تتوفر لديه الأهلية الإجرائية، وان يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ، ويجب أن يكون الاعتراف صريحا مطابقا للحقيقة محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، صفحة 464 .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك بتبيان الشروط الأربعة المتفق عليها:

## المطلب الأول

## الأهلية الإجرائية للمعترف

هناك فرق بين نوعين من الأهلية، الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية، فالأهلية الجنائية تتمثل في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجنائية وعناصر هذه الأهلية هي تلك الشروط التي يوجبها القانون بالاعتداد بإرادة الجاني وتميز في الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، والإدراك اوالتمييز يقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها بالشخص يسال عن فعله ولو كان يعلم بان القانون يعاقب عليه أما حرية الاختيار فهي أن يتوافر لدى الشخص الأداة الحرة أي القدرة على توعية إرادته إلى عمل معين او الامتناع عنه، أما الأهلية الإجرائية فتتي القدرة على مباشرة على نوع من الإجراءات على نحو يتميز معه هذا الجراء صحيحا ، ويتبع أثاره القانونية، وهي لا ترتبط بالضوابط الأهلية للمسؤولية الجنائية لكن مناطها فهم ماهية الإجراء وإمكانية تقدير أثاره ، أي توافر الإدراك والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار [3]

تقوم الأهلية الإجرائية على عنصرين هما:

العنصر الأول: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة.

العنصر الثاني : أن يتوافر للمتهم الإدراك او التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف .

**الفرع الأول: أن يكون المتهم معترفا بارتكاب الجريمة:** يشترط لتوفر الأهلية الإجرائية

---

[1]سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، صفحة 23 . نقلا عن مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 63 .

[2]المستشار مصطفى مهدي هرجة ، مرجع سابق ، صفحة 220 .

[3]نصر الدين ماروك، مرجع سابق، صفحة 55/54.

للمعترف أن يكون وقت اعترافه مرتكبا للجريمة فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته، لا يعتبر ما صدر عنه اعترافا بالمعنى القانوني، لأنه وقت صدور الاعتراف لم يكن أهلا له وبعبارة أخرى لم تتوافر فيه الأهلية الأزمة للاعتراف بارتكاب جريمته ، وهي أن يكون متهما20[1]

ولهذا اوجب القانون توافر بعض الأشكال ضمانا لتحديد صفة المتهم ، وهي إثبات شخصيته وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهذا ما سنتطرق إليه :

**أولا: تحديد صفة المتهم**

تقضي دراستنا لهذا العنصر تحديد المقصود بالمتهم والتفريق بينه وبين المصطلحات المشابهة له ونخص بالذكر المشتبه فيه ثم نتطرق لأهم الشروط الواجب توفرها في المتهم.

**1 – تعريف المتهم:**

لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية او النصوص المكملة له ولا في قانون العقوبات ولا في النصوص المكملة له ، لتعريف المتهم إلا انه كانت هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم وأجملت في ثلاث اتجاهات[2]

**2 – تمييز التهم عن المشتبه فيه :**

[1]سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، صفحة 27 . نقلا عن مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق صفحة 64 .

[2]الاتجاهالأول : كل شخص تثور ضده شبهات لارتكاب فعل إجرامي فيلتزم بمواجهة الادعاء لمسؤوليته عن الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون ، والتي تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة او الإدان ة ، الاتجاه الثاني كل شخص قامت ضده أي سلطة سواء بإجراء قانوني ، او مجرد عمل مادي يكشف في ذاته عن يقينها او عن مجرد اشتباهها في مساهمته او اتصاله بفعل يعد جريمة وفقا لآي من النصوص الجنائية العامة او الخاصة ، الاتجا هالثالث يعرف المتهم بالمعنى الضيق ، حيث يقصد بالمتهم الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية . نصر الدين ماروك، مرجع سابق، صفحة 55.

ذهب بعض من الفقهاء إلى تعريف المتهم للمقارنة مع المشتبه فيه في الجريمة ، حيث عرف المتهم على انه هو كل شخص وجهت له النيابة العامة التهمة بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضده أو رفعت الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات او كانت الدعوى منظورة أمام الغرفة الجنائية بمجلس القضاء كجهة استئناف او أحيل على محكمة الجنايات[1]

أما مصطلح المشتبه فيه يطلق عادة على كل من تباشر الشرطة القضائية ضده وسائل بحث وتحري ، وهو شخص تجتمع حوله مجموعة الشبهات تخول للشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات الكفيلة للكشف عن الحقيقة وضبط مرتكبي الجرائم [2]

يختلف المتهم عن المشتبه فيه من حيث أن المشتبه فيه كل شخص قدمت ضده شكوى او أجرى بشأنه ضباط الشرطة القضائية بعض التحريات والاستدلالات[3]

المشتبه فيه هو الشخص الذي قامت حوله قرائن على انه ارتكب الجريمة والاشتباه في حد ذاته غير مؤثر إذا لم يتحول إلى اتهام ، والشخص المشتبه فيه يبقى بهذا الوصف حتى يتم

---

[1]يميز المشرع الفرنسي بين ثلاث حالات للصفة التي نسبت للمتهم عبر مختلف مراحل الدعوى فهي في مرحلة التحقيق (inculpe)وعبر عنه في مرحلة المحاكمة في محكمة الجنح بمصطلح (prevue) وعبر عنه في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بمصطلح (accuse) رغم هذه التفرقة التي استقاها المشرع الفرنسي إلا انه لم يورد تعريفا جامعا مانعا لمصطلح المتهم (l'inculpe) رغم كثرة استخدامه لهذا المصطلح ، كذلك لم يعرف القضاء الفرنسي بدوره كلمة (inculpe) سواء في ظل قانون التحقيق الجنائي او في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، وان كان يردد أحكامه نفس العبارات التي كان يرددها هي نصوصه من دلائل كافية او اتهامات اواثباتات ، والمغزى وراء ترديد هذه العبارات هو تبرير توجيه الاتهام لشخص محل التحقيق . انظر إبراهيم الدوسوقي عطية ، مسرح الجريمة ، في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2012 ، صفحة 168 .

[2]عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، التحري والتحقيق ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، الصفحة 123/122 .

[3]تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ...الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

تحريك الدعوى الجنائية ، وإذا تم تحريك الدعوى الجنائية ضده تزول عنه صفة المشتبه فيه ويتحول إلى متهم، غير أن الشخص المشتبه فيه لا يتحول إلى متهم إلا إذا توافرت دلائل كافية وقوية متماسكة ضده من شانها الدليل على اتهامه[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

مما سبق من خلال التعريفات التي تخص المتهم والمشتبه فيه نجدها أنها اعتمدت على معيارين للتفريق بينهما معيار موضوعي والأخر شكلي.

المعيار الموضوعي ربط مسالة تعريف المتهم بالنظر إلى الأدلة القائمة ضده أو درجة الاشتباه فيه، أما المعيار الشكلي يستند إلى الإجراءات التي يقررها القانون عند مثوله أمام

إحدى الجهات المختصة في تحريك الدعوى، او رفع الدعوى الجزائية وكيفية سؤاله وكفالة حق الدفاع[3]

فإذا لم يظهر ولم يعلم أمر الفاعل طيلة هذه المرحلة قدم ملف التحريات إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيه فإذا رأى هذا الأخير ضرورة إجراء تحقيق من طرف قاضي التحقيق أرسل إليه ملف التحريات وطلب فيه فتح تحقيق ضد مجهول وإذا اكتشف أمر المتهم أثناء التحقيق صار متهما، وان لم يعلم اصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى لجهالة الفاعل، وعليه تنفي صفة الاشتباه بالتقادم حسب المواد 7،8،9 من قانون الإجراءات الجزائية[4]

---

[1]نصر الدين ماروك مرجع سابق ، صفحة 59 .

[2]– تنص المادة على انه...وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضباط الشرطة لقضائية أن يقتادوه إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ...الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[3]مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق صفحة 26 .

[4]نصر الدين ماروك، مرجع سابق، صفحة 60.

يكمن الفرق بين المشتبه فيه والمتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي من حيث قيمة الشبهات والأدلة المسندة إليه فإذا كان إلى حد الشك بإسناد التهمة كان متهما ، أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضوع الاشتباه .

عكس القول أن المتهم هو من توافرت ضده أدلة قوية ومتماسكة وكافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده ، فتحرك الدعوى عن طريق الادعاء المباشر حسب نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

**3 – الشروط الواجب توفرها في المتهم :**

- **أن يكون هذا الشخص إنسانا حيا[2]:**

طبقا لمبدأ شخصية العقوبة، فانه لا تتخذ إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص ميت هذا ما أشارت إليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة لوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3]

- **أن يكون الشخص الطبيعي معينا بالذات :**

---

[1] تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية **يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة أن يدعى مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص** الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[2] لان الجدل قائم بشان الاعتراف للأشخاص المعنوية بالصلاحية لشغل المركز القانوني للمتهم هذا الاعتراف مرتبط ارتباطا وثيقا لها بالأهلية الجنائية ، فمنهم من يرى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي متهما وحجته في ذلك اتساع نشاط الأشخاص المعنوية وكثرة عددها ، جعل تطبيق الفنون الجنائي عليها أمرا ضروريا ، فاتجه هذا الفريق إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا باعتبار أن الشخصية المعنوية ليسا فرضا بل هي شخصية حقيقية وحجيته في ذلك بان الأساس في المسؤولية الجنائية هو توفر حرية الإرادة والاختيار واتجهت بعض التشريعات إلى تقرير مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا ويكون تقرير المسؤولية لممثلي تلك الأشخاص . انظر مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق صفحة 27 .

[3] الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

يجب أن تتخذ إجراءا الدعوى ضد شخص معلوم ، فلا تحرك الدعوى ضد مجهول كأصل لكن الأمر في الحقيقة يختلف بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى ، فإذا اتخذت الإجراءات في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائ ي فالشخص قد يكون مجهولا ولم يكشف عنه التحقيق ، كان يكون معينا بأوصافه دون اسمه ، وإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فانه يشترط أن يكون المتهم محددا بذاته وشخصه حتى لا يتم الحكم على شخص بريء ، ولكن الأمر يزداد صعوبة في الحلة التي تتطابق فيها الأوصاف والأسماء بين الشخص المرتكب للجريمة والشخص البريء، وهنا يبدأ دور المحقق والوسائل المستحدثة التي تكشف عن الجاني الحقيقي ويشترط أيضا أن يكون المتهم خاضعا للقضاء الوطني[1]

فمن المقرر أن بعض الأشخاص لا يمكن توجيه الدعوى الجنائية ضدهم لأنهم يتمتعون بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني كرؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد القوات الأجنبية الموجود في الإقليم الوطني بصفة شرعية ، وذلك راجع لوجود مانع إجرامي يمنع خصومهم من القضاء الوطني فإذا رفعت الدعوى ضدهم قضي بعدم قبولها[2]

من الشروط الواجب توفرها أيضا في المتهم أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ضده فإذا ثبت على المتهم على انه قد طرأت عليه عاهة في عقله بعد وقوع الجريمة فإنها توقف إجراءات الخصومة الجنائية ضده حتى يعود إليه رشده هذا طبقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ويستوي في هذه الإجراءات أن تكون إجراءات اتهام او تحقيق او محاكمة [3]

يمكن الإشارة إلى أن الاعتراف لا يكون صحيحا إلا إذا صدر بعد علم المتهم لموضوع الاتهام والمتهم لا تكون له هذه الصفة ، إلا إذا تحددت هويته تحديدا دقيقا لا يدع أي مجال

---

[1] نصر الدين ماروك، مرجع سابق، صفحة 64.

[2] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق صفحة 81 .

[3] نصر الدين ماروك، مرجع سابق صفحة 65.

للشك فيها ، لذلك اوجب القانون على كل محقق في التحقيق الابتدائي او التحقيق النهائي وعليه أوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على المحقق عند مثول أمامه المتهم لأول مرة أن يتحقق من شخصيته ، بان يثبت لقبه وتاريخ ومكان ازدياده واسم أبيه وأمه وحالته الاجتماعية ومهنته ومقر إقامته وسوابقه القضائية وهذا الإجراء من شانه أن يحمل المحقق على التأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم فعلا وحتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريء[1]

**الفرع الثاني:توفر الإدراك والتمييز لدى المعترف:** لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المعترف يجب أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء باعترافه بان تكون لديه القدرة على فهم ما هي الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها ولا يتمتع الصغير والمجنون بهذه الأهلية وينعدم الإدراك والتمييز لديه والاعترافات الصادرة منه غير مقبولة في الإثبات الجزائي[2]

وهذا ما سنتناوله في اعتراف الصغير واعتراف المجنون واعتراف السكران

**1 – اعتراف الصغير:**

القاعدة أن الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات ، يعفى من المسؤولية الجنائية إذ أن المشرع افترض أن التمييز يكون منعدما ، وعليه فان الصغير دون السابعة لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه ، مما يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات، وإدراك ماهية الأفعال وتوقع أثارها، أما الصغير الذي يزيد عمره عن سبع سنوات فمتروك للقاضي تقدير مدى فهم الصغير للأمور، وإدراكه ماهية الأفعال التي مر بها، وعواقبها على ضوء تقديره يأخذ بالاعتراف او يستبعده [3]

وهنا يظهرالخلاف بين الأهلية الجزائية والأهلية الإجرائية، ومن مظاهر هذا الاختلاف، أن الصغير ناقص الأهلية الجنائية، يمكن أن يكون أهلا لصدور اعتراف

---

[1]المستشار عدلي خليل مرجع سابق صفحة 41 .

[2]الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[3]سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، مرجع سابق ، صفحة 47 .

صحيح منه، بالرغم من كونه غير كامل التمييز ، مسؤول مسؤولية جنائية ناقصة ، ولكن قد يتبين للقاضي انه أهلا لصدور اعتراف صحيح منه ، فيأخذ به في الإثبات[1]

**2 – اعتراف المجنون او المصاب بعاهة في العقل :**

لم يرد في القانون او الطب تعريف للجنون ، ومن ثمة تعددت واختلفت التعريفات التي قيلت في الجنون ويعود هذا الاختلاف إلى عدم وجود في علم الطب العقلي تعريف ثابت للجنون هذا راجع لوجود حالات مرضية كثيرة تختلف في مظاهرها ومسبباتها تؤدي إلى فقدان الشخص وعيه وإرادته وبالتالي لا إدراكهوما يحيط به ولأفعاله[2]

الجنون في معناه العام هو كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله ، سواء كان وراثيا او مكتسب اثر مرض معين ، ويشمل أيضا الصرع كما يشمل اليقظة النومية ، حينها يأتي المصاب بأفعال لا يشعر بها ، والجنون قد يكون دائم او متقطع يترتب عنه انعدام المسؤولية الجنائية طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات[3]

وتجد الإشارة إلى أن هناك نوعين آخرين من الاعتراف، الذي لا يعتد به ويعتبر مع الشخص المعترف عديم الإدراك والتمييز، وهما الاعتراف المرضي والاعتراف الوهمي فالاعتراف المرضي، هو الاعتراف الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي يمر عادة بنوبات من الاتهام الذاتي، يتخيل انه مرتكب للجريمة فيعترف بها اعتراف غير حقيقي أما الاعتراف الوهمي فهو الاعتراف الصادر من شخص مصاب بصدمة عصبية من جراء فزع او رعب شديد يجعله في شبه تنويم مغناطيسي ، ويكون اعترافه نتيجة للاعتياء الذاتي ، او

---

[1] سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، صفحة 43 .

[2] نصر الدين ماروك ، مرجع سابق صفحة 73 .

[3] التي تنص لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة21 من الأمر 56/66 المتضمن قانون العقوبات

الإيماء الصادر من الغير ، وكلا الاعترافين المرضي والوهمي لا يعتد بهما في الإثبات الجنائي ، لكونهما غير مطابقين للحقيقة [1]

وإذا كان القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة، وهو في حالة جنون او مصابا بعاهة في عقله، فمن باب أولى أن يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم وهو في هذه الحالة[2]

**3 – اعتراف السكران:**

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يدخل السكر وتناول المخضرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي ، و من ثم فان قانون العقوبات يطبق العقوبة المقررة قانونا علي كل من ارتكب الجريمة وهو في حالة السكر و تأثير المواد المخدرة يعد في بعض الحالات من الظروف المشددة للعقوبة ، هذا ما أشارت إليه المادة 290 من قانون العقوبات[3]

3 -ينشا السكر نتيجة تناول عقاقير مخضرة او كحول ، يترتب عليها فقدان الشعور او الإدراك ، وإذا تناول الشخص الكحول او المادة المخدرة بدون علمه اعتبر سكرا قهريا ، أما إذا تناوله بعلمه فيكون سكرا اختياريا ، وعليه فان اعتراف السكران لا يؤبه به ما دام السكر قد افقده كامل وعيه ويستوي في ذلك أن يكون قد تعاطي المسكر باختياره او قهرا عنه ، وذلك انه في هذه الحالة لا يكون أكثر من محض هذيان ، ولا ينحصر فقدان الوعي على تعاطي المواد الكحولية، بل ينصرف أيضا إلى الغيبوبة الناجمة عن المواد المخدرة ، مثل الأفيون الحشيش والهروين، او أي مادة أخرى تؤدي إلى فقدان الشعور والإدراك[4]

---

[1]سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرائي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1982، الصفحة 162.

[2]المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، صفحة 50

[3]التي تنص **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 289/288 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر او حاول التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه وذلك بالفرار او تغيير حالة الأماكن او بأي طريقة أخرى** الأمر رقم 56/66 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[4]عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، صفحة 1294

أما إذا كان المتهم لم يفقد الشعور تماما، فلا يبطل اعترافه، ولكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيد بأدلة أخرى، مع مراعاة أن تقدير توافر السكر وفقدان الشعور من المسائل الموضوعية، والتي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[1]

## المطلب الثاني

## أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة

القاعدة في القانون الجنائي ، سواء الموضوعي او الإجرائي انه لا يؤبه لقول او فعل صدر عن إنسان لم يكن فيه حرا مختارا ، ومنها الاعتراف[2]

وحتى يصبح الاعتراف مقبولا في الإثبات يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية وان يكون المعترف متمتعا بحرية الاختيار، لذا يجب أن يكون بعيدا عن أي تأثير خارجي، وان أي تأثير على إرادة المعترف تجعل اعترافه باطلا[3]

لذلك يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة كحمل لمتهم على الاعتراف سواء كانت مادية او معنوية ، ومن وسائل انتزاع الاعتراف من المتهم نجد الإكراه ، الذي يعتبر من أقدم

[1] عدلي خليل، مرجع سابق، صفحة 53 .

[2] عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، الصفحة 1295 .

[3] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجه سابق ، صفحة 62 .

وسائل التأثير في الإرادة للمتهم ذلك بغية الحصول على اعترافه ، فكان يستعمل التعذيب في العصور القديمة والوسطى ، وهو أداة الاستجواب للحصول على الاعتراف[1]

وعرف أيضا على انه إتيان الشخص أمرا او قولا او فعلا من غير أن يكون له فيه رغبة ولا يلزم شرعا او هو إجبار احد الأشخاص بالإضافة على أن يأتي أفعالا بغير حق ودون رضاه[2]

وعليه ارتأينا إلى تقسيم الاعتراف فيما يخص تأثيره على الإرادة الحرة إلى نوعين من الإكراه وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول الإكراه المادي وفي الفرع الثاني الإكراه المعنوي

**الفرع الأول: الإكراه المادي**

**1 – العنف:**

العنف او الإكراه المادي ، هو قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ، ويكون من شانها تعطيل إرادته ، ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف مهما كان قدرها طالما لم يسبب شيء من ذلك ، ويكون من شان هذا العنف أن يعيب إرادة المتهم نسبيا او يعدمها [3] ويقع الإكراه المادي نتيجة استعمال وسيلة عنف ضد المتهم، لحمله على الإدلاء بإفادته التي لم يكن ليدلي بها لو لم تستعمل معه هذه الوسيلة غير المشروعة[4]

ويعتبر من قبيل العنف، تعذيب المتهم، أو قص شعره أو شاربه، أو هتك عرضه، أو حرمانه من الاتصال بأهله، أو حرمانه من الطعام أو الشراب، أو الغطاء أو النوم، أو وضعه

---

[1]نصر الدين ماروك ، مرجع سابق ن صفحة 92 .

[2]بالحاج العربي ، حكم الإكراه وعلاقته بالمسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الأول ، رقم 429 ، سنة 1990 ، الصفحة 216 .

[3]عدلي خليل، المرجع السابق، صفحة 79.

[4]الياس ابو عيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولي ، بند 180 ، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، الصفحة 544 .

في زنزانة بمفرده قبل الاستجواب، أو إيثاق يديه وتقييد قدميه، أو تجريده من ملابسه ، أو إطفاء السجائر في جسمه، أو نزع أظافره[1]

كما أن التعذيب كثيرا ما قد يدفع شخصا بريئا إلى الاعتراف لكي يتخلص من الألم لواقع عليه، فمن السهل أن نجبر متهما على الكلام، لكن من الصعب أن نجبره على قول الحقيقة[2]

**2 – إرهاق المتهم بالاستجواب المطول:**

يجدر أن يعترف المتهم من تلقاء نفسه، لذا عني المشرع برسم الطريقة الموصلة للاعتراف فأجاز أخذه من المتهم بطريق الاستجواب[3]

والاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق، ومن ثم كل ما يترتب عليه يكون صحيحا، ولكن قد يلجا المحقق إلى إرهاق المتهم عن طريق إطالة مدة الاستجواب، من اجل إضعاف معنوياته، والتقليل من قدرته على الانتباه والتركيز، أثناء الإجابة فيدفعه إلى الاعتراف، ومما لا شك فيه أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على إرادته، لذلك يقع باطلا كل اعتراف صدر من استجواب مطول[4]

ويتعين على القاضي بحث ما إذا كان من شان هذا الاستجواب المطول ان يؤثر في إرادة المتهم، وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذي يواجهه وقوة مقاومته، مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وحالته العقلية والصحية [5]

---

[1] المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، صفحة 79.

[2] سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، صفحة 146 .

[3] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، الصفحة 113.

[4] عدلي خليل، مرجع سابق، صفحة 90.

[5] حسن صادق المرصفاوي ، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، الجمهورية العربية المتحدة ، 1967 ، صفحة 19 .

**3 – الاستعانة بكلاب الشرطة :**

للكلاب البوليسية عدة وظائف، منها تتبع الأثر عقب وقوع الجرائم، والتعرف على الجناة ، فالجاني مهما كان حريصا ودقيقا أثناء ارتكاب الجريمة ، لابد من أن يترك له اثر في مكان الحادث، يحمل رائحته يمكن الاستفادة منه في تقصي اثر هذا الجاني، من خلال هذا النوع من الكلاب المدربة وقد أثبتت التجارب العلمية، أن لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره ، وعن طريقها يمكن التعرف على مرتكبي الجرائم بواسطة الكلاب البوليسية[1]

استخدام كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة التي يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل ومكان اختفاء الجناة الهاربين، والمكان الذي يخفي فيه المسروقات، والأدوات المستعملة في الجريمة، وكل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم[2]

والأحكام الجنائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين، وهذا لا يكون إلا بمجرد قرينة يصح الاستناد إليها بتعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا تصح وحدها كدليل أساسي في ثبوت التهمة من قبل المتهم[3]

**4 – الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي :**

التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى **النوم المغناطيسي** تحتجب خلاله الذات اللاشعورية للنائم، في حين تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، على النحو الذي يجعله مستعدا لقبول الإيحاء غالبا[4]

---

[1]عدلي خليل، مرجع سابق، صفحة 93/92.

[2]مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، الصفحة 85 .

[3]المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، صفحة 76.

[4]أكرم نشأت ، علم النفس الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، الصفحة 41 .

كما انه ليس هناك شك في أن استعمال التنويم المغناطيسي، للحصول على الاعتراف من المتهم، هو عمل يتنافى والحرية الفردية، لان هذا الأسلوب يفقد الإنسان حرية الإرادة بقصد سلب المعلومات المخزنة في ذاكرته، ولا يغير في هذه الحقيقة، موافقة الشخص المسبقة الخضوع لمثل هذه التجربة ، لان الإنسان لا يعرف على أي شيء يوافق ، لأنه لا يعرف سلفا ماهية المعلومات التي سوف يدلي بها ، او تؤخذ منه عن طريق التنويم المغناطيسي ، وليس غريبا مسايرة القضاء لفقه ، بعدم الاعتراف بالمعلومات المستخلصة من الشخص بهذه الطريقة ، وبعدم شرعيتها[1]

الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي ثار بشأنه جدل والنتائج التي تسفر عنه مشكوك فيها

لان المتهم يكون عرضة لإيحاء من الشخص المنوم، فيتأثر به وقد يصل به الآمر غال ى أن يجيب عن الأسئلة في الصورة التي يرغبها في نومه[2]

كما أن هناك من الأشخاص من يتحكم في الإيحاءا ت التي تصدر إليه فيتجنب الإدلاء بمعلومات تضر بمصلحته، هذا ما جعل هذه الوسيلة تفتقد الثقة العلمية التي تؤدي الى الحصول على المعلومات الصحيحة أما من ناحية القانون فالتنويم المغناطيسي يجرد المتهم من الإدراك وحالة اللاوع ي تحرمه من استعمال حقوقه المشروعة للدفاع عن نفسه مما دفع ببعض التشريعات إلى النص على التحريم إلى اللجوء إليها للحصول على الاعتراف ، كالقانون الألماني في المادة 36 قانون إجراءات جزائية[3]

---

[1] لويس مبدرة ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، الصفحة 397/ 398

[2] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، 1992/1991 ، الصفحة 384 .

[3] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، صفحة 384.

اعتبر القضاء الفرنسي العملية إحدى الوسائل التي تنطوي على اعتداء سافر لحقوق الإنسان ، ففي قضية (تول ) لجأ قاضي التحقيق إلى التنويم المغناطيسي ، فابعد عن التحقيق وهو الأمر الذي اقره التحقيق الأمريكي والسوفيتي[1]

ومنهم من يرى بجواز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي على شرط موافقة المتهم، فيحقق التنويم المغناطيسي في هذه الحالة المصلحة الفردية المتمثلة في تنفيذ رغبة المتهم وإرادته والمصلحة الاجتماعية المتمثلة في توجيه التحقيق إلى الوجهة السليمة والوقوف على دوافع الجريمة[2]

**5 – الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب :**

يطلق جهاز كشف الكذب عامة، على عدد من الآلات القادرة على قياس التغيرات التي تحدث في ردود الفعل الجسمانية للشخص، مثل سرعة النبض ، ضغط الدم ، التنفس ، إفراز العرق ، ويعمل هذا الجهاز على أساس أن الشخص الذي يكذب يزداد قلقه ، فضلا عن تغيرات عاطفية أخرى تحدث في جسمه [3]

ومما لا شك فيه أن استخدام جهاز كشف الكذب، يمثل إكراها للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي لحمله على الاعتراف ، وإذا صدر اعتراف من المتهم نتيجة استخدام هذا الجهاز فانه يعتبر اعترافا باطلا ، وذلك أن هذا الجهاز لا يصدق دائما، حيث أن البريء عند خضوعه لهذا الجهاز قد تعتريه انفعالات ، يمكن تفسيرها على أنها محاولة لتغيير الحقيقة ، كما أن استخدام هذا الجهاز يمثل اعتداءا على حق المتهم في الصمت[4]

---

[1]قدري عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن ، توزيع منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، الصفحة 298 .

[2]مصطفى محمد الدغيمي ، التحريات والإثبات الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2006 ، الصفحة 274 .

[3]لويس مبدرا ، مرجع سابق ، صفحة 361/360 .

[4]المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، صفحة 97.

فنجد انه قد اعترض البعض على استعمال هذا النوع من الأجهزة واعتبروه إكراها معنويا يحي معنى التعذيب[1]

غير أن هذه الانتقادات لا تجدره من القيمة العلمية ، فدلت التجارب أن النتائج المتحصل عليها كانت نسبة الصدق فيها كبيرة ، واثبت الجهاز فعاليته في أمريكا ، ومن اجل ذلك يمكن الاستعانة به في الميدان القضائي للبحث في انفعالات المتهم النفسية التي قد تؤدي إلى الدليل الذي يبني عليه القاضي حكمه ، لان استعماله لا يتم إلا بناءا على موافقة المتهم الذي يدلي بإقراراته برغبته، محتفظا بإدراكه ووعيه الكامل أثناء الاختيار [2]

**الفرع الثاني: الإكراه المعنوي**

لا يقتصر الإكراه المفسد للاعتراف على الإكراه المادي، بل قد يكون هذا الإكراه معنويا بمعنى ضغط شخص على إرادة المعترف لتوجيهها إلى الاعتراف[3]

والإكراه المعنوي أيضا هو التأثير على نفسية المتهم لمحاولة لتغيير اتجاه أرادته فقد يكون في صورة تهديد او وعد او تحليف المتهم لليمين او استعمال وسائل الحيلة والخداع وهذا ما سنحاول شرحه بالتفصيل فيما يلي :

**1 – الوعد:**

يعتبر الوعد احد الوسائل التقليدية كحمل المتهم على الاعتراف وهو كل ما من شانه إيجاد الأمل لدى المتهم لتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته كالوعد بالعفو ، وليس كل أغراء

---

[1] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، صفحة 384.

[2] محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، 1969/1968 ، الصفحة 496 .

[3] مهدي عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، صفحة 1298 .

يبطل الاعتراف لكن القاعدة العامة أن يبطل الاعتراف عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته مما يؤدي لاعترافه[1]

الاعتراف الصادر نتيجة الوعد يقع باطلا حتى ولو كان اعترافا حقيقيا طالما صدر نتيجة للتأثير بهذا الوعد وأيضا من الصعب على الشخص العادي مقاومة هذا الوعد إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد المتهم إلى أن يعترف اعترافا غير حقيقي أملا في المنفعة التي وعد بها أما إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم نتيجة الوعد او الإغراء لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه من الاعتراف بالجريمة ولا يكون من شانه أن يدفع الشخص العادي إلى اعتراف غير حقيقي فانه هذا الوعد لا يقبل الاعتراف بمثال ذلك الوعد بمكافأة مالية او عينية ، فهذا الوعد ليس كافيا لاستبعاد الاعتراف بحيث انه لا يتصور أن يتنازل الشخص البريء بإرادته عن حريته نتيجة جائزة مالية او عينية إذا اعترف[2] (1)

**2 – التهديد:**

يستوي في التهديد أن يكون بإيذاء المهدد ، في شخصه او ماله او غيره من أعزائه ، كما يستوي أن يكون التهديد مباشرا او غير مباشر ، كتعذيب شريك المتهم أمامه ، او على مسمع منه ، او أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد في الحال او غير متضمن ذلك ، مع مراعاة أن التهديد المصحوب بفعل مادي يكون الإكراه فيه ماديا او معنويا[3]

ويعد من قبيل الضغط النفسي الذي قد يرقى إلى مرتبة الإكراه المشار إليه ، تهديد المحقق للمتهم ، او تلويحه له بحبسه او تشديد العقاب عليه إذا لم يعترف بما هو منسوب إليه[4]

---

[1] مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 72 .

[2] المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، صفحة 57.

[3] المستشار عدلي خليل، المرجع نفسه، صفحة 69.

[4] عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، الطبعة الثانية ، بدون دار النشر ، بدون مكان النشر ، 1990، الصفحة 152

ويرى البعض أن التكلم مع المتهم بنبرات صوت تهديديه او مرتفعة يعتبر تهديدا [1]

ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان:

- **صدور التهديد بناءا على سبب غير مشروع:**

تتسم بعض إجراءات الاستدلال بطبيعتها للعنف والقهر، فانه يجب التمييز بين الوسائل المشروعة وغير المشروعة، التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف، فلا يكفي مجرد خضوع المتهم للتهديد، ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراء غير مشروع[2]

كما أن مجرد وجود المتهم داخل السجن تنفيذا لحكم لا اثر له في صحة الاعتراف الصادر منه ن وهو داخل السجن[3]

- **أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم :**

لا يكفي مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم ببطلان اعترافه ، بل يشترط أن يكون هذا التهديد قد أدى مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف ، وعليه إذا خضع المتهم إلى التهديد ولم يصدر منه أي اعتراف ، ثم صدر منه الاعتراف بمناسبة أخرى ، فان هذا الاعتراف يقع صحيحا ، ولا يجوز له الاحتجاج بان هذا الاعتراف جاء في أعقاب تهديد[4]

ولا يشترط أن يكون الخوف الناتج عن التهديد بدرجة معينة، حتى يكون مفسدا للاعتراف[5]

وإذا توفر شرطي التهديد سالف الذكر ، ونتج عنه اعتراف المتهم ، كان هذا الاعتراف باطلا، لأنه صدر عن إرادة غير حرة، مع مراعاة إن اثر التهديد في إرادة المعترف، أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، على ضوء ظروف كل متهم [1] (

---

[1] سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، مرجع سابق ، صفحة 104

[2] سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، مرجع سابق ، صفحة 105 .

[3] عدلي خليل ، المرجع السابق ، صفحة 69 .

[4] عدلي خليل، المرجع نفسه، صفحة 70.

[5] سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، صفحة 108 .

**3 – تحليف المتهم اليمين :**

اهتمت به النظم القانونية القديمة واعتبرته من أهم إشكاليات التحقيق والمحاكمة فكان يلجا إليه القاضي ليوفر على نفسه البحث في أقوال المتهم وتمحيصها ليهتدي إلى الصادق منها.

ففي فرنسا قديما يلجا إليه القاضي قبل استعمال وسائل الإكراه ، على أمل التقليل من اللجوء إلى التعذيب ، فنجد المادة 7 من القانون الذي صدر سنة 1670 تلزم المتهم في أن يصدق في أقواله ويقسم على ذلك وكان يحتفظ للقاضي بحقه في اللجوء إلى التعذيب إذا فشل في الحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه الجريمة[2]

إلا انه من المستقر عليه تحريم هذا الإجراء وبطلان الاعتراف المترتب عليه، فإذا وجه اليمين إلى المتهم وحلفها، فان ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الادله المستمدة منه ، ومن بينها الاعتراف[3]

جدير بالذكر أن المتهم إذا أدى اليمين بصفته شاهدا لا يمنع المحقق بان يستجوبه بصفته متهما، إذا ظهرت أدلت الاتهام ضده، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 89 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[4]

أما أقوال المتهم السابقة، فيجوز الاستناد إليها في الإثبات بشرط أن لا يكون المحقق قد تمادى في سماع شهادته بعد ظهور أدلة الاتهام ، وبعد تحليفه اليمين وإلا كانت الشهادة باطله[5]

---

[1]عدلي خليل، مرجع سابق، صفحة 70.

[2]محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، صفحة 433

[3]احمد فتحي سرور ، الجزء الأول ، المرجع السابق صفحة 114 .

[4]التي تنص يتعين على كل شخص استدعي بواسطة احد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحظر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ...الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

[5]احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، صفحة 521 .

**4 – استعمال وسائل الحيلة والخداع:**

الحيلة هي تلك الأعمال الخارجية، التي يأتيها الشخص ليؤكد بها أقواله الكاذبة ، ويستمر بها غشه، لان الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة ، بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه[1]

ولا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع ، للحصول على اعتراف المتهم ، حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذرا بدون استعمالها، لان الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته ، وطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فانه لا يكون صحيحا ويجب استبعاده من مجال الإثبات، ومن أمثلة التحايل غير المشروع ، أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بان شريكه قد اعترف، او أن شخصا معينا قد شاهده أثناء ارتكاب الجريمة ، وان هذه الوسائل وغيرها تفسد حرية المتهم في الاختيار ، وتعيب إرادته مما يبطل معها الاعتراف الصادر منه بناءا عليها، إلا انه يشترط وجود علاقة سببية بين هذه الحيل الغير مشروعة، وبين اعتراف المتهم، أما إذا انقطعت هذه العلاقة فلا جناح على القاضي، إذا استند في حكمه على هذا الاعتراف، على أن يوضح انقطاع هذه العلاقة في حكمه وإلا كان حكمه ناقص البيان[2]

ومن أهم صور التدليس والغش التي يتم اللجوء إليها للحصول على اعتراف المتهمين هي الاستماع خلسة للمكالمات الهاتفية والتسجيل الصوتي لأقوال المتهمين ونظرا لأهمية هذه الصور وعلاقتها بموضوع الدراسة فسوف نتطرق إليها في النقطتين التاليتين :

- **التصنت خلسة على المكالمات الهاتفية :**

---

[1] مصطفى محمود محمود ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، صفحة 508 .

[2] عدلي خليل ، المرجع السابق ، صفحة 72 .

إن المحادثات التلفونية تضمن أدق الأسرار للناس وخباياهم ففيها يطمئن المتحدث إلى غيره خلال الأسلاك ويطلع على أسراره دون حرج او خوف من تسمع الغير ومعتقدا انه في مأمن من الفضول واستراق السمع[1]

فحتى لو كان احد المتحدثين متهما بالجريمة احتراما لهذا الحق ومبدأ أن الأصل في المتهم البراءة لا يجوز التصنت إلى المكالمات التي يجريها إلا لضروريات تقتضيها العدالة والأمن ، أما عداها من الحالات فيعد من قبيل الأفعال المعاقب عليها قانونا باعتبار أن ذلك يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للإفراد وإفشاء إسرارهم ، فمن باب أولى أمام تجريم هذه الأفعال استبعاد الاعتراف المتحصل منها ، ويعد باطلا في غياب تلك الحالات التي أذن بها القانون[2]

- **التسجيل الصوتي :**

إن تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة التسجيل أمر يعد منافيا لقواعد الأخلاق والدين وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير بل يعد انتهاكا لأشد حقوق الشخص اللصيقة به ، ألا وهي حقه بالاحتفاظ بمكنون حياته الخاصة[3]

التسجيل الصوتي هو تسجيل أحاديث المتهم عن واقعة معينة بالذات والمتهم إما أن يكون في قبضة العدالة او أن يكون طليق، فإذا كان في قبضة العدالة فان أحاديثه إما أن تكون مع نفسه او بصوت عال ، ولا يؤخذ على الإنسان حديث النفس لما فيه قضاء على حرية الشعور وإما أن يكون الحديث مع شخص أخر، وهذا قد يكون واحد من اثنين شخص ومن به ليطلع على أسراره ، وهذا ما تأباه الأخلاق وينبغي إهدار كل ما يسفر عنه لأنه غير مشروع

---

[1] عبد الحكم سيد يلمان مرجع سابق ، صفحة 30 .

[2] مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 78 .

[3] عبد الحكم سيد سلمان ، مرجع سابق ، صفحة 31

،وإما أن يكون الشخص قد وجد مصادفة مع المتهم ويعتبر هنا أيضا التسجيل ماسا بالحرية وغير مشروع ، او يوصل إلى تعذيب من يسجن بحرمانه من الحديث والإفضاء بمكنون نفسه ولا يختلف الوضع إذا كان المتهم طليقا ويشعر في كل لحظة أن همساته محسوبة عليه فيعتبر هذا النوع من العذاب النفسي[1]

والقانون لا يجيز الاستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات المتهم ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذرا بعد استعماله، وعليه يجب أن تستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة والخداع[2]

أما المشرع الجزائري فقد جرم التسجيل الصوتي في الأماكن الخاصة بغير إذن صاحبها ورضاه وذلك في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[3]

[1]مراد احمد الفلاح العبادي ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة

[2]مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق صفحة 76 .

[3]التي تنص **يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 50000 إلي 30000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك : بالالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية بغير إذن صاحبها او رضا** ... ، الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

نتيجة لكفاح الإنسانية المرير لضمان احترام الحريات الفردية والعامة فقد أصبح الاعتراف في ضل مبدأ الاقتناع الشخصي الذي أخذت به التشريعات الحديثة منها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، خاضع لحية القاضي الشخصية حيث لقي الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من قانون التحقيقات الفرنسي الجنائي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرا على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص ما، إلا التعليم الموجه للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 25 نوفمبر 1991 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي واستقر القضاء على تأثير هذا المبدأ[1]

أما المشرع الجزائري فانه كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 (ق إ ج) [2] كرس الاقتناع الشخصي كذلك بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص – يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه لاقتناعه الخاص [3]

غير أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي ليست تحكمية او تعسفية بل تخضع سلطته إلى ضوابط وقيود لابد على القاضي مراعاتها عند الاعتماد على الأدلة المتحصل

---

[1] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، صفحة 464 .

[2] التي تنص يتلو الرئيس قبل مغادرته المحكمة في قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة: أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصل والى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام وكفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسالوا نفسهم في صمت وتدبر، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي ؟ الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

[3] محمد مروان ، مرجع سابق، صفحة 464 .

عليها من بينها الصادر على المتهم في مختلف مراحل لتحقيق والمحاكمة ويجب على المحكمة أن تقتنع بان المتهم مذنب دون شك مقبول قبل إصدار حكمها بإدانته .

سنتعرض في دراستنا لهذا المبدأ في، المبحث الأول الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية، **المطلب الأول** سندرس خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، و**المطلب الثاني** سندرس حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره، أما في **المبحث الثاني** اثر الاعتراف في المادة الجزائية، **المطلب الأول** ندرس من خلاله اثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة، و**المطلب الثاني** اثر الاعتراف على العقوبة .

# المبحث الأول

# الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية .

يقص بحجية الاعتراف صلاحية حالة توافر أركان وشروط صحته كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يرجع لاقتناع القاضي من الاعتراف الصادر عن المتهم، هذا الاقتناع كرسه المشرع بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث بينت المادة 212 بان الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي(مبدأ القناعة الوجدانية) الذي سنتناوله في المطلب الأول، والحجية القانونية للاعتراف لها مميزاتها حسب الجهة التي يصدر منها في مختلف مراحل الدعوى العمومية هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني

## المطلب الأول:

## خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي .

يخضع الاعتراف شانه شان باقي أدلة الإثبات الأخرى لتقدير محكمة الموضوع فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فللمحكمة بعد التحقق من توافر الشروط صحته التأكد من صحته من الناحية الواقعية

والاقتناع والجزم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته فهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي هيمنة خارجية، ولا يمكن فرضها بناءا على أسباب قانونية لأنها موكلة إلى ضمير القاضي، فالقانون الجنائي لا يعرف بنظام الأدلة لما يشكله من تقيد لسلطة القاضي وحريته في اختيار وسائل الإثبات المناسبة[1]

[1]محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، 1974، الصفحة 65.

ولا يعني هذا المبدأ أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي فيجب أن يكون لاقتناعه سند عقلي فلا يبني الاقتناع على التحكم ومجافاة العقل والمنطق، وإنما غايته كشف الحقيقة ولا رقيب على القاضي سوى ضميره، إلا أن سلطة القاضي ليست مطلقة إنما مقيدة ، فيجب أن يبني القاضي اقتناعه على أدلة وليس قرائن، وان يناقش هذه الأدلة في الجلسة وان تكون مشروعة، كما يجب أن يكون القاضي عقيدته بناءا على الجزم واليقين مسببا حكمه[1] وبعد تحقق المحكمة من هذه الشروط تبدأ مهمتها في تقدير قيمة الاعتراف ، وعملية تقدير الاعتراف مبنية على قناعة القاضي وهذا ما سنتطرق إليه في **الفرع الأول** أما في **الفرع الثاني** فنتطرق إلى مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف وفي **الفرع الثالث** مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي .

**الفرع الأول: طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف.**

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنيا على قناعة القاضي، هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي ، فهذا يعني إن المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة بترجمتها إلى واقع منتج ، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر، ولا رسم له كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الاعتراف ليصل من خلاله إلى حقيقة [2]

واليقين الذي يبني عليه حكم القاضي بالإدانة ليس هو اليقين الشخصي فحسب إنما هو اليقين القضائي الذي يتفق مع العقل والمنطق، الذي يمكن أن يصل إليه من خلال أدلة الدعوى[3]

---

[1]نائل عبد الرحمان، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ن 1997، صفحة 173.

[2]العربي عبد القادر شحط ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى ، عين مليلة ، صفحة 102 .

[3]احمد فتحي سرور، مرجع سابق ، صفحة 494 .

بحيث لو عرضت القضية على قاضي آخر لوصل إلى نفس النتيجة او على الأقل نتيجة قريبة من التي حصل عليها القاضي الأول، فاليقين الثابت هو الذي يجب أن يقتسمه جميع القضاة او على الأقل عدد اكبر منهم إذا عرضت عليهم نفس الوقائع [1]

وهو بذلك يقوم على عنصرين متلازمين هما العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي فالعنصر الشخصي هي مسالة موكلة إلى ضمير القاضي يقررها بناءا على علاقات الوقائع الثابتة أمامه، وهي الطريقة الوحيدة التي تقود إلى معرفة الحقيقة، أما العنصر الموضوعي فيكون بناءا على الأدلة المطروحة أمامه وهو ما يعبر عنه بالقوة التدليلية الموضوعية للأدلة بحيث يكون هناك أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له مكنة تقدير عادية أن المتهم مدان[2]

ربما كان القاضي الجنائي يحكم ويقتنع بناءا على ما طرح من أدلة في الجلسة، فانه لا يمكن القول بان اليقين الذي وصل إليه هو الصورة المطلقة له، وانه وصل إلى الحقيقة بصورتها الواقعية والفعلية، لكن يمكن القول انه وصل إلى الحقيقة القضائية بناءا على ما طرح ، فقد تكون الحقيقة القضائية مطابقة إلى الحقيقة الواقعية وقد لا تكون[3]

الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائية يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي(مبدأ القناعة الوجدانية ) الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها(عقيدتها )بما هو مطروح من أمور في الدعوى[4]

---

[1]عبد الله هلالي احمد، مرجع سابق، صفحة 366 .

[2]علي بن فرج بن هادي القحطاني ، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره على تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دراسة وصفية تطبيقية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، الرياض ، 2011، صفحة 96 .

[3]علي بن فرج هادي القحطاني ، مرجع نفسه . صفحة 97

[4]مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 108 .

فدليل الاعتراف يخضع لحرية القاضي في تكوين اقتناعه و يقين منه، ولا يلتزم بإتباع طريقة معينة عند تقدير الاعتراف مبدئيا.

**الفرع الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف.**

ينطبق الاقتناع أمام كل الجهات القضائية بنظرها في الدعوى العمومية فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق كما ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم[1] وتمتد إلى مرحلة التحريات[2]

القاضي عند نظره في الاعتراف لم يلزمه المشرع في تكوين قناعته ، ما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات بل أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة من أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، ومن بين هذه الوسائل الاعتراف حيث نصت المادة 213 – الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[3]

خول القانون للنيابة العامة في مرحلة التحريات سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الدعوى العمومية فلها في خضم تلك السلطة تقدير الاعتراف ، وبناءا عليه تتخذ القرار المناسب بشأنه[4]

أعطى من جهة أخرى لقاضي التحقيق سلطة تجميع الأدلة الأزمة التي من شانها إظهار الحقيقة هذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]محمد محدة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، مجلة الملتقى الدولي الأول للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع ، العدد الأول ، مارس 2004 ، الصفحة 15 .

[2]مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 108 .

[3]الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[4]دريسي جمال ، مرجع سابق ، صفحة 102 .

فقرة 2 إذ تنص – يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكون لجريمة من جرائم قانون العقوبات[1]

كذلك المادة 163 قانون إجراءات جزائية فقرة 1 – إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدر أمرا بالا وجه لمتابعة المتهم[2]

فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم فانه يقرر كفاية او عدم كفاية الأدلة، للإحالة او إصدار قرار بالا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي، بمعنى انه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق يقتنع بمقتضاه[3]

أما القاضي الجزائي فان سلطته أوسع نطاقا من غيره وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين، بل تعتبر جهة مراجعة كاملة وشاملة لكل ما اتخذ من إجراءات وما تحصل من أدلة في المراحل السابقة بما فيها الاعتراف الصادر من المتهم، فله في خضم ذلك إعادة تكييف الوقائع، وعكس أن يقضي ببراءة المتهم فيما أحيل إليه، فللقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتقدير اعتراف المتهم[4]

في سبيل ذلك له كافة السلطات في أن يتحرى في مدى صدق الاعتراف ومطابقته للوقائع والقاضي له الحق في طلب إجراء تحقيقات إذا لم يكتفي باعتراف المتهم كما له بناءا على حريته في الاقتناع الاكتفاء باعتراف المتهم، وقاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة

---

[1] الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[2] الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع نفسه .

[3] محمد مروان ، مرجع سابق ، صفحة 468 .

[4] دريسي جمال ، مرجع سابق صفحة 103

شاملة ترى أمام كل جهات الحكم ، هذا الاقتناع لم يتعلق بخطورة الجريمة ولا بطبيعة العقوبة المقدمة[1]

**الفرع الثالث: مدي كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي.**

لقد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية الاكتفاء باعتراف المتهم وان كان الدليل الوحيد في الدعوى المعروضة على القاضي الجزائي ولا يوجد ما يعززها من أدلة أخرى

ذهب البعض إلى انه لا توجد قاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة، فهذا القول يناقض مبدأ الاقتناع القضائي إذ يعنى استبعاد الدليل الذي اقتنع به القاضي.

وما يجوز للقاضي فعله هو أن يمحص الاعتراف فلا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصدقه، ومن وسائل تمحيص قيمة الاعتراف تحري بواعثه والتحقق من أنها معقولة تنسجم مع تفكير وتصرف الشخص المعتاد وأيضا تحري مدى انسجام الاعتراف مع سائر الأدلة في الدعوى[2]

يرى الرأي الثاني أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على إدانته وان الاعتراف بداية الإثبات، ويجب لإتمام الاقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى[3]

كما انه لو تم الإقرار بان الاعتراف يكفي لوحده لإدانة المتهم لكان ذلك انتهاكا للحقوق الفردية وإهمالا للحقوق الشخصية ومجازفته لان يبني عليه حكم الإدانة ، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بطريق قاطع لا يدع مجالا للشك ، ليس بطرق احتمالية ، فاستناد القاضي على الاعتراف في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم الذي اقره في المحاضر الأولية كثيرا ما يكون فيها المتهم معرضا للضغط، ليس هذا فحسب بل يكون في أمس الحاجة إلى

---

[1] محمد مروان ، مرجع سابق صفحة 370 .

[2] محمد نجيب حسني ، مرجع سابق ، صفحة 473 .

[3] عبد الله هلالي احمد، مرجع سابق، صفحة 419

مدافع يقف بجواره إذ يكون مشتت التفكير ، مرتبك فاقد الآمل ، وغالبا ما يكون ذلك أمام أجهزة الضبطية وفي فترة قصيرة عقب ارتكاب الحادث يكون المتهم سالب الإرادة ، فيجب على المحكمة التحقق من صحة الاعتراف والدافع إلى الاعتراف[1]

**1 . موقف التشريعات المقارنة من مسالة الاعتراف المنفرد**

في الدول الانجلو أمريكية اعتراف المتهم اختصار إجراءات المحاكمة، حيث يقر فيه انه مذنب وتنظر القضية بدون حضور المحلفين، ويبدأ القاضي النظر فيها لإصدار الحكم فمثلا في انجلترا فان اعتراف المتهم يوجب على القاضي أن يكتفي عن البحث في عناصر الدعوى ويقضي بالعقوبة مباشرة، دون اشتراك المحلفين الذين يختصون بالبحث في ثبوت التهمة التي اعترف بها المتهم[2]

اقر التشريع المصري من جهته على ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززها ، فالاعتراف وحده لا يكفي لتسبيب حكم الإدانة، فإذا اعترف المتهم في مرحلة التحقيق يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لان الاعتراف ليس دليل يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات[3]

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر أن الاعتراف شانه شان باقي الأدلة يخضع لتقدير القاضي ن فله مطلق الحرية في الأخذ به او استبعاده إذا لم يطمئن إليه، وذلك حسب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فليس هناك ما يمنع القاضي من الأخذ بالاعتراف ولو كان الدليل لوحيد في الدعوى .

**2 . موقف المؤتمرات الدولية من الاعتراف المنفرد**

---

[1] عبد الحكيم سيد سلمان ، مرجع سابق ، صفحة 66 .

[2] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، صفحة 445 .

[3] عبد الحكم سيد سلمان ، مرجع سابق ، صفحة 62 .

أوصى المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية المنعقد في سان باتر سبورغ عام 1906 بعدم الأخذ بالاعتراف بمفرده ، وقد جاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 بان الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية[1]

## المطلب الثاني:

## حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره

يقصد بحجية الاعتراف صلاحيته حال توفر أركانه وشروطه، كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع كما أسلفنا إلا أن هذه الحجية لها خصوصيتها حسب الجهة التي صدر أمامها الاعتراف[2]

إذ لابد من رصد الأدلة اللازمة التي على أساسها يمكن أن تبني المحكمة قناعتها، وهذه المهمة لا يمكن للمحكمة القيام بها بمفردها لبلوغ الغاية الأساسية التي تقتضيها الحقيقة ، ولإيجاد حل للأمور التي اكتنفها الغموض والالتباس تقضي الضرورة استحداث مرحلة تسبق مرحلة تسبق مرحلة أخرى للوصول إلى المرحلة الأخيرة المتمثلة في مرحلة المحاكمة فإذا كانت الدعوى العمومية هي الوسيلة التي تمارسها النيابة العامة لتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، أي أنها الوسيلة القانونية لممارسة حق الدولة في العقاب على مرتكب الجريمة ، فهذا لا يتحقق إلا بمرور مراحل[3]

### الفرع الأول: حجية الاعتراف في محاضر الضبطية.

---

[1] دريسي جمال ، مرجع سابق صفحة 105 .

[2] جيلا لي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، 2002 ، صفحة 17 .

[3] محديد عبد الوهاب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة البويرة ، 2015 ، صفحة 77

من مهام ضباط الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، ورجال الضبط القضائي هم الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وحددت المادة 17 من ذات القانون الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي، فإذا قام ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات وإجراء كافة التحقيقات الأولية ومنها القبض على المتهم وكان القبض صحيحا واعترف المتهم أمامهم فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي قيمة هذا الاعتراف[1]

إن الاعترافات التي تحصل أمام ضباط الشرطة القضائية تتميز بأنها خالية من الضمانات لان من يباشر بها لا يمارس سلطة التحقيق او سلطة الحكم ، ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في الأوضاع وقيود رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث ورغم هذه القواعد إلا أن المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة وبين المحاضر التي يحررونها من جهة ثانية

1 محاضر ضباط الشرطة القضائية : طبقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية مجرد محاضر استدلال، ومن ثم فالاعترافات الواردة بها اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شانها شان سائر الأدلة في الدعوى [2] والاعترافات التي تحصل أمام ضباط الشرطة القضائية تتميز بأنها خالية من الضمانات لان مباشرتها لا تمارس فيها سلطة التحقيق او سلطة الحكم لكم المشرع ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص والمحاضر التي يحررونها تأسيسا على

[1] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الاعتراف والمحررات ج2، ط4، 2010، ص158

[2] المادة 215 لا تعتبر المحاضر والتقارير للجنايات او الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

ذلك يعتبر محضر الضبطية القضائية بأنه مصدر يتضمن تقريرا على تحريات وهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة[1]

أما المحاضر الجمركية فإن حجيتها في الإثبات قوية و الاعترافات الواردة بها ملزمة للقاضي حسب المادة 2/254 من قانون الجمارك[2]

و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في أنه لا يجوز استبعاد الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية و ذلك إلا أن يقدم المتهم عكسها

وفي قرار أخر متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقديم وساءل الإثبات و الترجيح بينها ، ولما كان كذلك فإن قرار إدارة الجمارك المطعون فيه ب خرق القانون و عدم كفاية الأسباب غير سديد و يستوجب الحكم ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع ، واعتبروها دليلا عكسيا للاعترافات و التصريحات التي تضمنها محضر الجمارك،فإنه بهذا القرار التزموا بتطبيق القانون و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن[3]

أما محاضر المخالفات إذا ما استوفى شروطه فإنه يكتسب حجية بالنسبة للوقائع المدونة فيه و للخصوم إثبات عكسها، دون اشتراط سلوك سبيل الطعن بالتزوير[4]

---

[1]عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، التحري والتحقيق ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، صفحة 83

[2]التي تنص...و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعات أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية...الأمر رقم 79–07 المؤرخ في 27 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم

[3]قرار صادر بتاريخ 1984/07/03منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ،لعام 1989 ،عدد04،ص346.

[4]إيمان محمد على الجبري ، يقين القاضي الجنائي – دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص296 .

إلا أن هناك من يرى أن حجية محاضر المخالفات تقتصر فقط على الوقائع المادية أما الأقوال فإنها لا تكون لها حجية ومنها الاعتراف[1]

وبذلك أعطى المشرع الجزائري لمحاضر المخالفات وضع خاص حيث نص في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية _ تثبت المخالفات إما بمحاضر او تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر او تقارير مثبتة لها ، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة الضابط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدى الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، ولا يجوز ان يقدم الدليل العكسي إلا بالكتابة او بشهادة الشهود[2]

وبذلك فان محضر المخالفات إذا ما استوفى شروط صحته ، يكتسب حجية بالنسبة للوقائع المدونة والمكونة للمخالفة ، وهو مصدر يدونه شخص سلطة في الإجراءات المتخذة بشان ارتكاب المخالفة والمعلومات الناتجة عنها وكل ما يسفر عنها من أدلة تساعد على كشف الحقيقة وللقاضي أن يتخذها دليل للحكم في المخالفة وللخصوم إثبات عكسها دون اشتراط سلوك سبيل الطعن بالتزوير[3]

ويعتبر أيضا من الوقائع المتعلقة بالمخالفات اعتراف المتهم بها إي أن الاعتراف حجة ضد الموجه إليه إلا أن هناك من يري أن حجة محاضر المخالفات تقتصر فقط على

---

[1]مأمون فايز حبله ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، معهد البحوث والدراسات ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2001 ، صفحة 145 .

[2]نصر الدين ماروك، محاضرات في الثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات مرجع سابق، صفحة 175.

[3]إيمان محمد على الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مرجع سابق، 2005 صفحة 296 .

الوقائع المادية المشتبه فيها ، أما الأقوال التي سمعها الضابط وأعوان الشرطة القضائية او استنتجها هو بنفسه لا تكون لها حجية ، وإذا ما دونت محاضر المخالفات بجنحة في نفس المحضر تكون قوتها استدلالية فقط[1]

**الفرع الثاني: حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي.**

بعد انتهاء الضبطية القضائية من مهام البحث والتحري وجمع الإيضاحات والمعلومات اللازمة ، ألزم هؤلاء بتحرير محاضر تتضمن نتائج الأعمال التي توصلوا إليها ، واثبات جميع الإجراءات ووقت اتخاذها ومكان حصولها والأدلة المتحصل عليها والتوقيع على تلك المحاضر ولما كانت مرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الدعوى العمومية إنما هي مرحلة تمهيدية تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة لذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتصرف بمحاضر جمع الاستدلالات بنفسه بل عليه أن يرسلها إلى هيئة النيابة العامة التي تملك حرية التصرف فيها[2]

أما فيما يخص حجية الاعتراف أمام وكيل الجمهورية فقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية العديد من المهام والتي نوردها كما يلي :

---

[1] مأمون فايز حبله ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، معهد البحوث والدراسات ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، سنة 2001 ، مرجع سابق صفحة 145 .

[2] نصر الدين مروك ، مراحل جمع الدليل الجنائي ، مجلة النائب ، العدد الخامس والسادس ، السنة الثالثة ، 2005 ، صفحة 93

**المهام الإدارية** : أناط القانون لشخص وكيل الجمهورية للقيام بكل الأعمال الإدارية التي يتطلبها حسن سير المحكمة داخليا ومع النيابة العامة والوزارة ومع السلطات الإدارية الأخرى[1]

**مهام الضبطية القضائية** : منح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في المادة 12 صفة ضابط الشرطة القضائية، وبهذه الصفة يقوم بجمع الاستدلالات والتحريات المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

**مهام الاتهام** : أناط قانون الإجراءات الجزائية بمهمة الاتهام ذلك حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوي ويقر ما يتخذ بشأنها ، وفي حالة توجيه الاتهام من وكيل الجمهورية يتحول إلى طرف في الخصومة الجنائية المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

**مهام التحقيق في الجرائم المتلبس بها** : أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مباشرة بعض الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق وذلك بصفة حصرية في الجنح المتلبس بها ، حيث واستنادا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية فان وكيل الجمهورية إذا رأى بان المتهم مرتكب لجريمة متلبس بها لا يقدم ضمانات كافية للحضور لجلسة المحكمة وكان الفعل مما يعاقب عليه بعقوبة الحبس وان قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالحادث له أن يقوم باستجواب المتهم .

فإذا قام وكيل الجمهورية بكافة الإجراءات المتلبس بها ، وجاءت هذه الإجراءات صحيحة ، وان المتهم أثناء استجوابه في محضر الاستجواب واعترف بكافة الأفعال المنسوبة إليه ففي هذه الحالة يكون الاعتراف قضائي ، تترتب عليه كافة الآثار القانونية التي يرتبها القانون

---

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، مجلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات، مرجع سابق ، صفحة 162 .

[2] المرسوم رقم 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق .

لمثل هذا النوع من الاعتراف ، والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير ، لان المحضر ليس محضر جمع استدلالات بل هو محضر قضائي باتم معنى الكلمة بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به[1] (1)

إذا فهذا النوع من الاعتراف له حجية قانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره ، فإذا استندت إليه في حكمها وجب عليها تسبيب حكمها ، وإذا لم تعول عليه وبرأت المتهم وجب عليها تسبيب حكمها وتذكر سبب عدم قبولها لهذا الاعتراف

والمحكمة العليا في تطبيقاتها في هذا الموضوع استقرت في أن الاعتراف الصادر من المتهم أمام وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها هو اعتراف قضائي ، ومن ما جاء في احد قراراتها ما يلي – من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر القرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بان زنا بالمتهمة[2]

وقضت في موضع آخر بما يلي من المقرر قانونا أن من بين أدلة الثبات لجريمة الزنا ، القرار القضائي ومن ثمة فان الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة ، يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا ، أثناء تحقيق الشرطة وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، صفحة 164

[2] قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول سنة 1990 ، صفحة 279 .

القانون وكان لذلك النعي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله يستوجب رفضه لعدم تأسيسه[1]

والنسبة أيضا لمرحلة التحقيق الابتدائي أمام وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها فان هذه الاعترافات هي اعترافات قضائية وهذا الاعتراف له حجية قانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره ، فإذا استندت إليه في حكمها وجب عليها تسبيب نفس الشيء إذا استدعى ذلك[2]

لقد اوجب القانون على قاضي التحقيق إثناء الإجراء الذي يقوم به تحرير محضر وفقا لأوضاع شكلية حددها القانون ، وان تحترم الشكليات المطلوبة في المحاضر التي يحررها وذلك بإضفاء عليها قيمة قانوني تكون بمثابة محاضر قضائية لها قوة في الإثبات ، بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

فالقاعدة العامة تقضي أن محاضر التحقيق الابتدائي التي يحررها قاضي التحقيق او ما يوجد فيها من اعترافات في كل الأحوال تخضع إلى تقدير المحكمة وفق أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[4]

وهذا باعتبار الاعتراف كسائر أدلة الإثبات يجعله يحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فيجوز أن يقتادوه دون أن يكونوا ملزمين بسلوك طريق الطعن بالتزوير ، وللمحكمة أن

---

[1] قرار صادر يوم 1984/01/12 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا في سنة 1999 عدد 1 صفحة 279

[2] فتح الله وسيلة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المستر تخصص جنائي ، الاعتراف في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسه ، 2016 ، صفحة 42 .

[3] التي تنص – أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس ن المر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، صفحة 91 .

[4] التي تنص – الاعتراف شانه شان جميع عناصر الإثبات يترك لحية تقدير القاضي – الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق صفحة 91 .

تعتمد على تلك المحاضر او تطرحها ، فإذا أنكر المتهم الاعتراف المنسوب إليه في هذه المحاضر وجب على المحكمة أن تحقق دعواه فتأخذ بالاعتراف إن تبين لها صدقه وصدوره عنه ، وتطرحه إذا ثبت انه غير حقيقي ولم يصدر من المتهم [1] دون أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغير الحقيقة فيه[2]

فإذا هي لم تفعل واعتبرت المحضر حجة رسمية وجب الأخذ بها وإدانة المتهم بناءا عليه ، فان ذلك يكون قصورا في يعيب حكمها مما يستوجب نقضه[3]

تطبيقا لهذا فان المحكمة غير مقيدة بما هو مدون في الاعترافات في محاضر قاضي التحقيق رغم أنها محاضر قضائية لها قوة في الثبات إلا أن يطعن فيها بالتزوير، واعتبار محاضر التحقيق محاضر قضائية لا يعني إلزام المحكمة بالأخذ بها ما لم يتبين تزويرها او نفيها بل المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقها بالجلسة ولكن لها أن تقدر هذه الوقائع وأثرها الموضوعي بمنتهى الحرية فتفرض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون لان القانون يلزم محكمة الموضوع بالاعتماد على ما دار أمامه بالجلسة [4] وهذا ما أشارت إليه المادة 212 من قانون الجزاءات الجزائية[5]

**الفرع الثالث: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.**

---

[1]نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات ، مرجع سابق ، صفحة 166 .

[2]نصر الدين ماروك ، مرجع سابق ، صفحة 166 .

[3]المستشار عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية، مصر، 1992 ، صفحة 209

[4]المستشار عدلي خليل ، مرجع سابق ، صفحة 209 .

[5]التي تنص – يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الثبات التي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامها . الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق .

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة أخيرة التي تصل فيها الدعوى إلى مكانها الأصلي وهو المحكمة لكي يتم فيها الحكم بناءا على ما تم التوصل إليه في المراحل التي سبقت هذه الدعوى[1]

يميز الفقه بين نوعين من الاعترافات التي تصدر أمام المحكمة فهناك اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة المختصة في الدعوى العمومية، وآخر يدلي به المتهم أمام المحكمة غير المختصة في الدعوى العمومية .

فإذا أحيل المتهم أمام محكمة مختصة بنظرها في الدعوى العمومية ، توجه إليه أسئلة عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإذا اعترف جاز للمحكمة أن تكتفي باعترافه دون سماع الشهود او تسمع شهادة الشهود لتعزيز اعترافه[2]

والقاضي الجزائي في مثل هذه المرحلة يقدر الاعتراف استنادا لأحكام المادة 211 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها فيها حضوريا أمامه

ويعود هنا القاضي إلى تطبيق القاعدة الاصلية ونص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وان يحكم تباعا لاقتناعه الخاص .

كما أن الحكم في الدعوى بناءا على اعتراف المتهم هو أمر جوازي للمحكمة، والمحاضر التي حررت بالجلسة تضفي حجية لا تقبل إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير.

كما أن الاعتراف الذي تم أمام القاضي الجزائي هو الذي يصنع عليه حجية في الإثبات، فلابد أن يبني القاضي حكمه بناءا على هذا الاعتراف بناءا على أسباب جدية[1]

---

[1]فتح الله وسيلة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المستر تخصص جنائي ، الاعتراف في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسه، مرجع سابق، 2016، صفحة 42 .

[2]المستشار عدلي خليل، المرجع السابق ، صفحة 202 .

وذلك بعد التأكد من شروط صحة الاعتراف ، الذي تم أمامه بمعرض الجلسة وبهذه الصفة التي يتميز بها الاعتراف حسب ما يبدو انه أقوى أنواع الاعتراف حجية وقوة ، لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج ما يدلي به ، بالإضافة إلى أن القانون قد أدانه من إجراءات التحقيق المعقدة فأعطى له ضمانا بان يبدي أقواله أمام مسمع المحكمة المختصة في الدعوى[2]

أما إذا صدر الأعراف أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائيا كما لو كانت محكمة مدنية او تجارية او أحوال شخصية ، فالسؤال المطروح ما هي حجية هذا الاعتراف ؟

في حقيقة الأمر أن مثل هذا الاعتراف يعد اعتراف غير قضائي وان كان حصوله قد تم أمام رجال القضاء مما يكسبه ثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه ، ورغم كل هذا فان مثل هذا الاعتراف يخضع للسلطة القضائية لقاضي الموضوع تطبيقا لنص المادة 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، بعد أن يراجع قاضي الموضوع المتهم في شان الاعتراف المتحجج به ضده ويعرف موقفة منه إذا كان يؤكد هذا الاعتراف او يتمسك به ، او ينكره وينكر من تحجج به ضده وبتحديد موقف المتهم من الاعتراف تستطيع المحكمة القول إذا تحول الاعتراف غير القضائي إلى اعتراف قضائي[3] .

---

[1]المستشار عدلي خليل ، المرجع السابق ، صفحة 209 .

[2]دريسي جمال ن حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2011/2010 ، صفحة 56 .

[3]نصر الدين ماروك ، محاضرات الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ن الاعتراف والمحررات ، مرجع سابق ، صفحة 174 .

# المبحث الثاني

# أثر الاعتراف في المادة الجزائية

بعد أن خلصنا من تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالاعتراف وبينا حجيته القانونية وكذا خضوعه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، وحرية القاضي في تقدير قيمته وجب علينا التطرق إلى اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم وذلك من خلال المطلب الأول اثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة والمطلب الثاني اثر الاعتراف على العقوبة

## المطلب الأول:

## اثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة

بعد اعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة من طرفه وعند استيفاء هذا الاعتراف كامل شروطه يقوم القاضي بعد التأكد من هذا الدليل وحجيته ولاقتناع به بالحكم بناءا على هذا الاعتراف إلا انه في بعض الأحيان نجد أن المتهم قد يعترف بعد صدور الحكم مما ينتج آثاره بحيث

يختلف اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات واثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات أي غير قابل للطعن والذي سنتطرق له في الفرع الأول والثاني على الترتيب .

يعتبر اثر الاعتراف على العقوبة كسبب من التخفيف التي تستوجب تخفيف العقوبة [1] وقد يؤدي اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه إلى إعفائه من العقوبة كمانع من موانع العقاب[2]

فإذا كان اعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها إجراءات المحاكمة المطولة من اجل الوصول إلى الحقيقة ، فان مثل هذا الاعتراف يصلح أن يكون احد الأسباب المخففة للعقوبة عن المعترف ، في بعض الجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها[3]

**الفرع الأول : اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات**

الحكم غير البات هو الحكم القابل للطعن بإحدى الطرق التي رسمها القانون حسب نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية إذا أنكر المتهم إثناء المحاكمة التهمة المسندة إليه ثم بعد صدور الحكم اعترف بالتهمة ، سواء صدر هذا الحكم أمام المحكمة او أمام المحقق فما اثر هذا الاعتراف ؟

---

[1] مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 150

[2] تنص المادة 52 – الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة ....االامر رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[3] مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 150 .

إذا كان الحكم الصادر السابق كان بالإدانة فلا يكون لهذا الاعتراف أي اثر سوى تقوية أدلة الإدانة، فيما لو عرضت على محكمة ثاني درجة[1]

وإذا كان الحكم السابق للإدانة صادرا بالبراءة ففي هذه الحالة يقتصر مجال البحث في حالة ما إذا كانت النيابة العامة طعنت في الحكم بالاستئناف في مجال الجنح والمخالفات )

او طعنت بالنقض في مواد الجنايات ، مع التنبيه أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم له إشهاد باعتراف المتهم ، وذلك قصد تقديمه لجهة الاستئناف[2]

أما إذا صدر الاعتراف أمام جهة الاستئناف ، فيجوز للجهة المستأنف أمامها ان تستند إلى الاعتراف كدليل للإدانة بشرط مناقشة المتهم في اعترافه أما إذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا ، فلا يؤثر ذلك في الدعوى ، ذلك أن هنالك قاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فان المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه[3]

وقد يعترف احد الأشخاص المتهمين بارتكاب الحادث قبل صدور الحكم غير البات فيجوز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم المعترف سواء بوصفه شريكا او فاعلا أصليا مع غيره .

وإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فان ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الدرجة الأولى.

أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي ، كدرجة ثانية في هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها[4]

---

[1] المستشار عدلي خليل ، المرجع السابق ، صفحة 268

[2] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، صفحة 186

[3] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، الصفحة 188 .

[4] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، صفحة 189

**الفرع الثاني : اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات .**

إن الحكم البات هو الذي استوفى جميع طرق الطعن العادية منها وغير العادية .

إذا كان الحكم السابق قد صدر بالإدانة فان اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له اثر حى ولو كان المحكوم عليه منكرا في جميع مراحل المحاكمة[1]

أما إذا كان الحكم السابق صادرا بالبراءة فالقرار في مأمن من الإلغاء لان الحكم النهائي يكسب المتهم حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى وان اعترف بالتهمة بعد الحكم كما لا يحتج ضده بالتماس إعادة النظر ، الالتماس قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط[2]

إذا كان الحكم البات صادر ببراءة المتهم ، واعترف بعد ذلك شخص غير المتهم بارتكاب الجريمة التي صدر بشأنها الحكم ، فان هذا الحكم يصبح معززا لبراءة المتهم الأول لطالما اعترف شخص آخر بارتكاب الجريمة[3]

أما إذا صدر الحكم البات بإدانة المتهم بعد ذلك اعترف شخص آخر عير المحكوم عليه بارتكاب الجريمة ، فيجوز التماس إعادة النظر وذلك لظهور وقائع جديدة بعد الحكم تثبت براءة المتهم[4]

من المستقر عليه قانونا الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية فلا يجوز مناقشته بعد ذلك، والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوى البات غير القابل للطعن[1]

---

[1]المستشار عدلي خليل ، المرجع السابق ، صفحة 270 .

[2]نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، صفحة 190 .

[3]فتح الله وسيلة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المستر تخصص جنائي ، الاعتراف في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسه ، 2016 ، صفحة 42 .

[4]احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 143 .

والحكمة من ذلك تعود إلى أن بعض أخطاء القضاة تكون من الجسامة والوضوح والخطورة ولإرساء قواعد العدالة ، و الحقيقة خوفا من تأذي العدالة بإدانة برئ ، نظرا لظهور أدلة جديدة لم تكن معروفة للقضاء أثناء النظر في الدعوى[2]

طبقا لحالة طلب التماس إعادة النظر إذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شان هذه الوقائع ثبوت براءة المتهم[3]

ويشترط في هذه الحالات :

1 – كشف او ظهور واقعة بعد الحكم لم تكن معلومة للمحكمة او المتهم وقت المحاكمة

ولم يبين المشرع المقصود بالواقعة وعلى ذلك يصح أن تكون هذه الواقعة مادية او قانونية ، فقد تكون شهادة شاهد، او تقرير طبي، او ثبوت وفاة المجني عليه في تاريخ سابق على القتل، وتعتبر واقعة جديدة ن الاعتراف بأنه شهد زورا بالجلسة التي أدين المحكوم عليه بسببها، كما تعتبر واقعة جديدة اعتراف الغير بأنه هو مرتكب الجريمة التي أدين من اجلها المحكوم عليه[4]

2 – أن تكون الواقعة الجديدة من شانها أن تثبت براءة المتهم[1]

---

[1]نصر الدين مروك ، مرجع سابق صفحة 190 .

[2]المستشار عدلي خليل ، المرجع السابق ، صفحة 274 .

[3]نصر الدين ماروك ، المرجع نفسه ، صفحة 192 .

[4]مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق صفحة 145 .

## المطلب الثاني

## اثر الاعتراف على العقوبة

لقد رأى المشرع في بعض لجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها ، بالنظر إلى ما يحيط من دقة في تنفيذها ، أن يشجع بعض الجناة على كشف الجريمة وأشاد السلطات إلى المساهمين فيها فنص على إعفاء المتهم من العقوبة إذا اعترف او ابلغ واخبر بشروط معينة[2]

يعتبر اثر الاعتراف على العقوبة كسبب من الأسباب المخففة التي توجب تخفيف العقوبة (كعذر قانوني مخفف ) [3].

وقد يؤدي اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه إلى إعفائه من العقوبة ( كمانع من موانع العقاب ) [4]

فإذا كان اعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها إجراءات المحاكمة المطولة من اجل الوصول إلى الحقيقة ، فان مثل هذا الاعتراف يصلح أن يكون احد الأسباب المخففة للعقوبة عن المعترف ، في بعض الجرائم الخاصة والتي يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر

---

[1]نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، صفحة 193 .

[2]نصر الدين ماروك، مرجع سابق، صفحة 194.

[3]مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق صفحة 150 .

[4]– نص المادة 52 – الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وأما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة ... الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق .

إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها ، فقد ارتأى المشرع أن يشجع بعض الجناة على كشف الجريمة وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها فنص بالإعفاء على المتهم من العقوبة إذا اعترف او بلغ او اخبر بشروط معينة[1]

ومن بين الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري جريمة امن الدولة في الفرع الأول وجريمة الاتفاق الجنائي في الفرع الثاني وجريمة التزوير في الفرع الثالث .

**الفرع الأول : جرائم امن الدولة .**

نصت المادة 92 من قانون العقوبات على ما يلي – يعفى من العقوبة المقررة كل ن يبلغ السلطات الإدارية او القضائية عن جنحة ضد امن الدولة قبل البدا في تنفيذها او الشروع فيها.

يتضح من هذه المادة أنها تضمنت حالم تتعلق بالإعفاء من العقوبة وحالة الإعفاء هذه وجوبيه بحيث يعفى من العقوبة المقررة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة او الشروع فيها ، والحكمة من هذا الإعفاء هو تمكين السلطة من منع الجريمة والقبض على الجناة ، ولا يجوز الاستفادة من هذا الإعفاء إلا لمن منع عن الدولة بالفعل ضررا محققا ، أي الذي قد ابلغ السلطات قبل غيره[2]

يعفى كل من بادر إلى إبلاغ السلطات قبل البدا في تنفيذ الجريمة وقبل البدا في التحقيق ، والحكمة في ذلك مع تنفيذ الجريمة والقبض على الجناة ، ولا يستفيد من هذا الإعفاء إلا من منع عن الدولة ضررا محققا ومن يبلغ قبل غيره ، بلغ ثانيا بنفس التبليغ لا يؤدي الخدمةولا يستفاد من الإعفاء[3]

---

[1] مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 150 .

[2] نصر الدين ماروك ، مرجع سابق ، الصفحة 193–194 .

[3] المستشار عدلي خليل ، مرجع سابق ، صفحة 283

كذلك إذا حصل التبليغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق او إذا ابلغ أثناء التحقيق ومكن السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة ، والإعفاء هنا جوازي متروك تقديره لمحكمة الموضوع ويشمل التحقيق هنا إجراءات الاستدلال[1]

**الفرع الثاني: جريمة الاتفاق الجنائي.**

تنص المادة 79 عقوبات على انه – يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 [2]

من يقوم ن الجناة بالكشف عن الاتفاق الذي تم او عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية او الاتفاق وقبل البدء في التحقيق

يتضح من هذه المادة أنها تتعلق بعذر معفي من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالكشف والاعتراف عن الاتفاق الذي تم بين أفراد العصابة ومن اشترك فيه ، وذلك قبل الشروع في الجناية المزمع ارتكابها ، او قبل البدء في التحقيق ، وبمفهوم المخالفة على ذلك إذا وقعت الجناية قبل مبادرة الجاني بالتبليغ فلا وجه لتمتعه بالإعفاء من العقوبة لان المادة أعلاه تشترط في هذه الحالة أن يتم التبليغ قبل الشروع في الجناية ، او قبل بالتحقيق فيها ، لان بدء التحقيق في الجناية ، ولو من ضباط الشرطة القضائية بمناسبة جمع الاستدلالات يعني

---

[1]– سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، صفحة 335 ، نقلا عن مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، صفحة 155.

[2]تنص المادة 52 قانون العقوبات على ما يلي –الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة .

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير على المعفى عنه.

أن الجريمة وقعت ، وان السلطة كشفت الجريمة ، الذي يجعل التبليغ بعد ذلك من غير ذي فائدة ترجى منه .

كذلك لا وجه لتطبيق هذه المادة والإعفاء من العقوبات إذا تم قبض الجناة قبل التبليغ، يشترط للإعفاء أن يكون التبليغ قبل بدء التنفيذ وقبل بدا التحقيق[1]

**الفرع الثالث: جرائم التزوير**

تنص المادة 199 من قانون العقوبات انه إذا اخبر احد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين ( 197 198 ) السلطات او كشف لها عن شخصية الجناة قبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها ، او سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فانه يستفاد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 .

ويجوز مع دلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[2]

يتبين من هذه المادة أن المشرع قصر حق الإعفاء على مرتكبي جنايات التزوير المذكورة في المادتين 197، 198. [1]

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، صفحة 194–195 .

[2] الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق صفحة 73 .

هذا وقد تضمنت هذه المادة حالتين للإعفاء من العقاب:

الحالة الأولى : أن يخبر الجاني بالإجابة أن يكشف عن الفاعلين وذلك قبل إتمام هذه الجناية ، وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق .

ويشترط المشرع أن يكون الإخبار بالجريمة قبل تمامها ، والمقصود بذلك هو الإخبار او الكشف قبل استعمال الاشياء المقلدة او المزورة او قبل إدخالها إلى السوق للتداول .

والإخبار يجب أن يتضمن تعريف السلطات ببقية الجناة فاعلين كانوا او شركاء ، ولا يشترط أن يرد التعريف بالجناة في ذات البلاغ الأول بل يكفي أن يتحقق ذلك عند سؤاله في التحقيق . بشرط أن يكون ذلك قبل شروع السلطات بالبحث عنهم بوسائل الاستدلال او التحقيق

هذا ولا يشترط أن يدلي الجاني بأسماء جميع الجناة يكفي التعريف بمن يعرفه منهم لان القانون لا يعلق الإعفاء إلا على ما يمكن تحققه من شروط.

---

[1] تنص المادة 197 على انه – يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد او زور او زيف :

- نقود معدنية او أوراق نقدية ذات سعر قانوني بالإقليم الوطني او في الخارج .
- سندات او آذنات او أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها او علامتها او قسائم لإرباح العائد من هذه السندات او الآذنات او الأسهم ....الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، صفحة 72

وتنص المادة 198 قانون عقوبات – يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأي وسيلة كانت ، بإصدار او توزيع او بيع او إدخال نقود او سندات ... او الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه ، إلى الإقليم الوطني ... الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه، صفحة 72.

والتحقيق المشار إليه هو الذي يتم على يد رجال الضبطية القضائية ، ولا يهم بعد ذلك أن يؤدي هذا التحقيق إلى ضبط الجناة فعلا ، لان الإعفاء في هذه الحالة يستند إلى مجرد الإخبار بالجناية قبل تمامها والتعريف بالمرتكبين الآخرين .

الحالة الثانية : أن يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه وشركائهم ولو بعد الشروع في التحقيق عنهم فإذا وقعت الجريمة وبدا بحث السلطات عن مرتكبيها ، فتقدم عند ذلك احد هؤلاء الجناة وابلغ عن أسماء زملائه او دل على مكانهم ، وأفضى ذلك إلى القبض عليهم فيعفى هذا المرشد من العقاب .

وليس من الضروري أن يؤدي الإخبار إلى القبض على كل الفاعلين والشركاء بل يكفي أن يؤدي إلى القبض على بعضهم فقط ، وإذا اتضح أن المقبوض عليهم لا صلة لهم بالجريمة فلا يتمتع بالإعفاء من العقاب لتخلف الحكمة من هذا الإعفاء .

ويشترط لإعفاء المبلغ من العقاب أن يكون ما اخبر به قد أدى إلى القبض على الجناة او سهل السبيل إلى القبض عليهم ، لان ذلك هو علة الإعفاء

هذا ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير ما إذا كان الإخبار هو الذي أدى إلى القبض على باقي المرتكبين ، او أن القبض عليهم يرجع إلى سبب آخر ، على أن الفصل في هذه المسالة لا يثير صعوبة في اغلب الأحوال متى كان الإخبار متضمنا العناصر والمعلومات التي سهلت القبض على الجناة .

يتضح من هذا المحور أن الشرع الجزائري شجع الجناة على الاعتراف بالجرائم ، والاعتراف هنا يكون في صورة أخبر او كشف او تسهيل او قبض[1]

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق صفحة 195، 196 ، 197 .

في ختام دراستي لموضوع حجية الاعتراف في المواد الجزائية تبين لي أن الاعتراف يحومه الكثير من الالتباس و الغموض ، فبالرغم من الآراء العديدة و المختلفة التي أوردها فقهاء القانون الجنائي، لم يحددوا تعريفا موحدا و شاملا يلم بكل عناصره و معانيه.

كما أن حجية الاعتراف في المواد الجزائية تخضع لمبدأ اقتناع القاضي ، باعتباره دليلا كسائر الأدلة الأخرى و لا رقيب على القاضي في ذلك سوى ضميره ، كما يجب عليه تسبيب حكمه تسبيبا كافيا ، ويجب أن لا يعتمد على الاعتراف وحده كدليل يستند إليه لبناء قناعته، كما لا ينبغي تأسيس حكمه على اعتراف صادر من جهة البحث و التحري فقط بل علية عليه السعي إلى استنباط ما وراء هذا الاعتراف من خفايا إن كان ممكنا .

كما يجب على المحكمة على أن تتأكد من مدى توافر شروط صحة هذا الاعتراف، لأ ن توافر هذه الشروط تجعله مؤهلا ليكون دليلا يعول عليه للإثبات في المادة الجزائية.

إن الاعتراف وان كان يساهم في اختصار الإجراءات وتقليص عبء الإثبات إذا توافرت شروط صحته إلا انه من الضروري عدم التوسع في الأخذ به في الوقت الحالي ، وذلك لانتشار الوسائل العلمية في الكشف عن أسرار الجريمة ومرتكبيها باعتبار أن هناك حالات ثبت من خلالها اعتراف المتهم بالجريمة قصد إخفاء الواقعة وإخفاء الفاعل الحقيقي .

إن النصوص القانونية التي تخص الاعتراف الجزائي ليست كافية ، لما يتماشى وخطورة وقوة هذا الدليل حيث ترك المجال مفتوح للفقه والقضاء مفتوح ، إذ لابد أن يعطى لهذا الدليل اهتمام كافي وذلك بنصوص قانونية صريحة .

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ليس بالضرورة منحه السلطة المطلقة في تقدير الاعتراف إذ لابد من أسس يجب على القاضي مراعاتها.

## قائمة المراجع :

### أ – الكتب العامة :

1 – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة النهضة العربية ، 1980 .

2 – احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

3 – احمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق ، بدون سنة نشر .

4 – أكرم نشأة ، علم النفس الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .

5 – العربي شحط عبد القادر نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون سنة

6 – إلياس أبو عبيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، بند 180 ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ، 2002 .

7 – إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجزائي دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية الأخرى ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

8 – بالحاج العربي ، حكم الإكراه وعلاقته بالمسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الأول ، رقم 429 ، سنة 1990 .

9 – جمال نجيمي ، إثبات الجريمة في ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

10 – حدادين لؤي جميل ، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2000 .

11 – حسن سعيد الكرمي ، الهادي إلى لغة العرب ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار لبنان للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر .

12 – حسن صادق المرصفاوي ، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، الجمهورية العربية لمتحدة ، 1967 .

13 – سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرائي، كلية الحقوق جامعة بغداد، 1982.

14 – سمير عبيد السيد تناغو ، النظرية العامة في الإثبات ، الإسكندرية ، 1997 .

15 – عبد الجليل برتو ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الرابطة ، 1951 .

16 – عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، النظرية والتحقيق ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .

17 – عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

18 – عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، التحري والتحقيق ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، بدون سنة نشر .

19 – عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة نشر .

20 – لويس مبدرة ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

21 – مأمون فايز حبلة ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، معهد البحوث والدراسات ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2001 .

22 – محمد علي سكيكر ، آليات إثبات المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

23 – محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، بدون سنة نشر .

24 – محمد محدة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، مجلة الملتقى الدولي الأول ، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع ، العدد الأول ، 2004 .

25 – محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار هدى ، 1992/1991 .

26 – محمد محي الدين عوض، الثبات بين الازدواجية والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، 1974.

27 – مصطفى محمد الدغيمي ، التحريات والإثبات الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2006 .

28 – مصطفى محمود محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

29 – محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، سنة 1988 .

30 – نائل عبد الرحمان ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 .

31 – هشام جميلي ، الوافي في الإثبات الجنائي ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006 .

ب – الكتب الخاصة:

1 – حسن صادق المرصفاوي ، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو العدد الثاني ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بدون سنة نشر .

2 – دريسي جمال ، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة مجستار ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011/2010 .

3 – سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو العدد الأول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 1974 .

4 – عبد الحكم سيد سلمان ، اعتراف المتهم ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .

ئئئئئ

5 – علي بن فرج بن الهادي القحطاني ، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دراسة وصفية تطبيقية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة المجستار في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 .

6 – عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، الطبعة الثانية ، بدون مكان نشر ، 1990 .

7 – فرج الله وسيلة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، الاعتراف في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسة 2016 .

8 – قدري عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن ، توزيع منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

9 – محديد عبد الوهاب ، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، سنة 2015 .

10 – مراد احمد الفلاح العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005 .

11 – محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتورا هـ، دار النهضة العربية ، 1969/1968 .

12 – مصطفى مهدي هرجة ، أحكام الاستجواب في الدفوع والاعتراف ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 1995 .

13 – نصر الدين ماروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 .

ج – المجلة القضائية :

1 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1980 .

2 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 1989 .

3 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد السابع ، سنة 1989 .

4 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1990 .

5 – مجلة الجمارك ، العدد الخاص ، سنة 1992 .

د – النصوص التشريعية :

1 – الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، الصادر في 11 يونيو 1666

المعدل بالمر رقم 14/11 المؤرخ في ، 2011/08/02 الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 10 /2011/08

2 – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادر بتاريخ 11يونيو 1966

3 – الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 27 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم .

شكر

إهداء

مقدمة..... 2

الفصل الأول:مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية و شروط صحته..... 5

المبحث الأول: مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية..... 6

المطلب الأول : تعريف الاعتراف في المادة الجزائية و طبيعته القانونية ..... 6

الفرع الأول : تعريف الاعتراف في المادة الجزائية ..... 7

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للاعتراف..... 11

المطلب الثاني : أنواع الاعتراف في المادة الجزائية..... 14

الفرع الأول : من حيث الجهة التي يصدر منها الاعتراف ..... 15

الفرع الثاني : الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي ..... 17

المبحث الثاني: شروط صحة الاعتراف..... 20

المطلب الأول: الأهلية الإجرائية..... 20

الفرع الأول: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة..... 21

الفرع الثاني: توفر الإدراك والتمييز لدى المعترف..... 27

المطلب الثاني: أن يصدر الاعتراف من إرادة حرة..... 31

الفرع الأول : الإكراه المادي..... 32

الفرع الثاني : الإكراه المعنوي..... 37

الفصل الثاني : حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي ..... 46

المبحث الأول : الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية..... 48

المطلب الأول : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي ..... 49

الفرع الأول : طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف ..... 49

الفرع الثاني : مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف ..... 51

الفرع الثالث : مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي..... 53

المطلب الثاني : حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره ..... 55

الفرع الأول : حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية ..... 56

الفرع الثاني : حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي ..... 60

الفرع الثالث : حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة..... 64

المبحث الثاني : اثر الاعتراف في المادة الجزائية ..... 67

المطلب الأول : اثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة ..... 67

الفرع الأول : اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات ..... 68

الفرع الثاني : اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات ..... 69

المطلب الثاني : اثر الاعتراف على العقوبة ..... 72

الفرع الأول : جرائم امن الدولة..... 73

الفرع الثاني : جريمة الاتفاق الجنائي..... 74

الفرع الثالث : جرائم التزوير ..... 75

خاتمة..... 79

قائمة المراجع..... 81